4
8

منية المصلي وغنية المبتدي
تأليف سديد الدين الكاشغري
اسامي كتب

[...] KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeri: 1480
Eski kayıt: 1873
Tasnif No. 297.4 · 927

١٨٧٣

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتخليد درة تاج الكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شأنه على الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نوراً للبصائر وانا الداعي لدولته الحاج
ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفي له

ابراهيم حنيف

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله
محمد وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع
العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة
فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم في تحصيلها
التقطت ما كثر وقوعه وما لابد لهم منه من
مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعه
وسميته منية المصلي وغنية المبتدي اسأل الله
تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه و
مكفرا لذنوبي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد اعلم
بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوموا لله

قانتين

وقوله تعالى صح

قانتين اي مصلين لله قائمين حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما
السنة فما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة
وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وقوله عليه الصلوة والسلام
خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من احسن
وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له

وقوله عليه الصلوة والسلام بين العبد وبين الكفر
ترك الصلوة **ثم اعلم** بان للصلوة شرايط قبلها
وفرايض واركانا وواجبات وسننا واداباً وكراهية
ومناهي **اما الشرايط** فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية **اما الطهارة من الحدث**
فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه وعند عدمهما فالطهارة الواجبة التيمم
ولكل واحد منهما فرايض وسنن واداب ومناهي
اما فرايض الوضوء فاربعة كما فهم قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا
ما بين العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض
في مسح الراس ربع الراس عندنا لما روى
المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه ان النبي

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا
ومسح على ناصيته وخفيه **واما سننه** فغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه ان يسمى
مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها
عند ابتداء غسل ساير الاعضاء والمضمضة و
الاستنشاق بمائين جديدين وايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليلها واستيعاب الراس في المسح
وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه
وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى
القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط
ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث بماء جديد

وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل
الى الثلث والترتيب والدلك واما ادابه فهو
ان يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس
للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها منفرجا
الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا
لم يتجاوز واما اذا جاوزت مخرجها لم تكن قدر الدرهم
فغسله واجب واما ان زادت النجاسة على قدر
الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه
وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده
وان يستعد بتحيين فرغ وان يتولى امر الوضوء
بنفسه وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر
الاعضاء وان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا
وان يتشهد عند غسل كل عضو وان يدعو عند
غسل كل عضو بما جاء في الاثار وان يمضمض و
ان يستنشق بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى

وان يستاك

وان يستاك بالسواك وهذا ان كان له سواك والا
فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد وهو
تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب
الماء حتى يصعد الى المنخر وان يدخل اصبعيه في صماخ
اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره
اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان
ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد
من تحريكه او نزعه وان لا يسرف في الماء وان كان
على شط نهر جار لما روى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه سئل أَوَفي الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر
في الماء وان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا وان
يقول في تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف

عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وان يقرأ سورة
انا انزلناه مرة او ثلثا وان يشرب فضل وضوءه
قائما ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض
والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا وشرب ماء
زمزم وان يصلي بسبحة اى نافلة الا فى وقت
مكروه وان يتوضأ على الوضوء **واما المناهى**
فهو قوله ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء
افضل ان امكنه من غير كشف فان لم يمكنه يكتفى
الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته عند احد
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا
يستنجى بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم
ولا بعلف الدواب وان لا يتنخم ولا يمتخط فى الماء

وان لا يتعدى

وان لا يتعدى فى الزيادة والنقصان فى المرات الثلث
وفى المواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التى مسح
بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه
بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فى الماء ولا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفتيه
او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه فهذه هى
الطهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى فهى
الاغتسال وسببه خروج المنى بشهوة بالاجماع
واما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المنى بعد
سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابى يوسف وكذا الايلاج فى احد السبيلين من
الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به اما فى البهيمة
والميتة والصغيرة التى لا تجامع مثلها فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابى فى
الصغيرة يجب الغسل والحيض والنفاس و

انزل او لم ينزل وكذا

منا استيقظ فوجد فى فراشه او فخذه بللاً وهو انه
يتذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او مذى او شك
فيه فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه منى او مذى فكذلك وان تيقن انه مذى
فلا غسل عليه وان استيقظ فوجد فى احليله
بللاً ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشراً قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه
الغسل هذا اذا نام قائماً او قاعداً اما اذا نام
مضطجعاً او تيقن انه منى فعليه الغسل وهذا
مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شئ لا غسل
عليه وكذلك المرأة وقال محمد عليها الغسل احتياطاً
وبه يفتى بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول ثم خرج المنى وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا

غسل عليه

وكذا المغنى

وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا
منيا على الفراش ان كل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان
المنى طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى
المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض فمن الرجل
وان كان اصفر فمن المرأة ولما فرايض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال
الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال
الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة فى الاغتسال
كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها غسله
موضوع فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
بخلاف الرجل كذا ذكره فى غنية الفقهاء وذكر فى
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
هل ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى عليه روايتان وذكر الصدر
الشهيد يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة
اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط

قال الشيخ الامام ابوبكر بن الفضل

يجزيه

المحيط

قال تتكلف فيه كما تتكلف فى تحريك الخاتم اذا كان
ضيقا امرأة اغتسلت وقد كان فى اظفارها
عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقى الدرن فى
الاظفار جاز ويستوى فيه المدنى والقروى
وقال بعضهم يجوز للقروى ولا يجوز للمدنى
والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله وان خرج بول حتى صار
فى قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر
رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز
قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا
يجوز غسله وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا
متأكدا لا يجوز وذكر فى المحيط اذا كان على
ظاهر بدنه جلد سمك وخبز ممضوغ قد جف
واغتسل وتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء والطين
والدرن يجزئ وضوءهم للضرورة وعليه
الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه

الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان
يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض
للابنة وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن عليه
نجاسة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال و
الوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة
وان كانت الاصابع مفتوحة فهو سنة وكذا
انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه الصلوة
والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
عليه الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة ولو
بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل وشرب الماء يقيم مقام المضمضة وبلغ
الماء الفم كله ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر
ذلك تمضمض ويعيد ما صلى **وسنة الغسل**
ان يقدم الوضوء الا غسل الرجلين وان يزيل
النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على راسه
وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى من ذلك المكان فيغسل
رجليه وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر وان لا

يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه
في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد
وان لا يتكلم بكلام قط وان يمسح بدنه بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان
يصله بسبحة واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او الحوض الكبير للتبرد او قام
في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من
الجنابة **والاغتسال** على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء
الختانين مع غيبوبة الحشفة ومن خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا
خرج منه المني واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة وغسل العيدين وعرفة عند الاحرام
وواحد منها واجب وهو غسل الميت وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه

وذكر في المحيط

وذكره في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن يعني اية تامة ولو قرأ
ما دون الآية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء
او قرأ الآية التي تشبه الدعاء يجوز ثم قيل يكره
وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا
يكره التهجي بالقرآن وكذا التعليم للصبيان حرفا
حرفا وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن وذكر في
الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس
للجنب ان يكتب والصحيفة على الارض عند ابي
يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرة
وكذلك لا يجوز للمحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز
وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز والخريطة احوط
من الغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف بها فان اخذ
المصحف بكمه فلا بأس به لان الثوب تبع له وذكر

في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه
ويكره مس تفسير القران وكتب الفقه وان
اخذ بكمه فلا بأس به لتكرار الحاجة الى الاخذ
ولا تكره قراءة القران للمحدث طاهرا اما الجنب
اذا غسل يده وفمه انه لا يجوز له المس
والقراءة له لبقاء الجنابة وتكره قراءة التورية
والانجيل والزبور للجنب واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم
يأكل ويشرب عط وتكره كتابة القران على المصلى ويكره
دخول المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول
المسجد سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال
الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور واذا احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس
مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ

فصل في التيمم

وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه

فضربتان

وزيادة على الحاجة الى اخذ المصحف
لان القران يقرأ حفظا في الغالب بخلاف
التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج
اليه على قول من ذكر مس القران بالكم
سح

عط
ويكره من غير غسل لانه مستعمل وكذا ما اصابه
وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجس
الحكمية وحل الماكول على المشروب وقال
قاضيخان يستحب ولا بأس بتركه والاول
اولى وقد قيل انه يعرف الغسل وهذا
بخلاف الحايض لان تقدم الاستعمال
ما لم تخاطب بالاغتسال سح

فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض
او ما هو من جنس الارض فينفضهما ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند
الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو
ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه و
روى الحسن عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه
الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب نزع الخاتم
وينبغي ان يحتاط ط وروى عن محمد لو ترك ظهر
كفيه بلا مسح لا يجزيه ومقطوع اليدين
من المرفقين اذا تيمم مسح موضع القطع واما
شرطه فالنية لا يجوز بدونها وكذا طلب الماء
ان غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات

بان يضرب جانب يديه تحاملي الابهام احدهما
بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن
محمد والثاني عن ابي يوسف و
المقصود من الضرب حتى
يتناثر التراب
سح

طط
بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا
تاما فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا
لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب
واجب فيه وما قام مقام غيره يراعى فيه
صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه
وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم
مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم
الضرورة رخصة ابتدائية وقال في
الكفاية ومسح العذار على ما حكى عن
اصحابنا والناس عنه غافلون وفي
الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز
سح

او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف
فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به او كان
في الفلوات وح عندنا لا يجب الطلب خلافا
للشافعي ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا
خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء ذلك جاز له التيمم وذكر
الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع جسده
جراحة او اكثره او به جدري فانه يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به
واذا كان على اقله جراحة واكثره صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المسح والجنب في المصر اذا خاف ان اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى عليه وان كان الجنب
خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا
او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز

له التيمم

فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم
يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء ولا يقال ما وجد الا بعد الطلب ونحن لا نسلم
من الغضية الاخبر لان لفظ وجد وما وجد
قد اطلق على الله سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه
صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة
معنى الطلب في حقه عز وجل

والاصل فيه انه عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم
بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر جريحا على
او مجروحا او يضره الماء
بوجه من الوجوه يتيمم

وان كان لا يتضرر باستعمال الماء في الموضع
لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لتلك
يجمع الاصل والخلف لان الطهارة لا
تتجزى فهي لاحدهما فلا فائدة في الاخر

له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل واكثر
كذا في الكفاية والميل اربعة الاف خطوة
وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب
بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان
مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال اذا
كان غالب ظنه يعطيه وان تيمم قبل ان يسال
فصلى ثم سال فاعطى يلزمه الاعادة وان كان
لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن ثمن يتيمم بالاجماع
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه
في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير
لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش يتيمم
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

له ان السبب صار ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على
ما تقدم ولا فرق فيه بين تقدم الحدث
وتاخره حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم
يستعمله حتى صار عاجزا جاز له التيمم كما
لو كان الحانث قادرا وقت الحنث على صوم الايام
الثلث فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير
بالصوم وكالقادر على القيام لو لم يصل
حتى عجز جاز ان يصلي قاعدا بالقعود والايماء
ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال
ذلك كثيرة

في ذلك الموضع قال في الخلاصة والاولى ما
قاله قاضيخان انه يعتبر قيمة الماء في اقرب
المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود
الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك
عسير وفيه حرج وهو مدفوع

وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابی نصر الصفار
ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء
فالافضل له ان يسأل من رفيقه وان لم يسأل
وتيمم اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء
فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات
رجل معه ماء زمزم في قمقمة وانه قد رصص
رأس الاناء وهو يحمله للعطية او للاستشفاء
لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه اليه
لا يجوز له التيمم عندنا لثبوت القدرة بواسطة
الرجوع كذا ذكر في المحيط فان لم يكن معه
دلو او رشاء يجب عليه ان يسأل رفيقه
ومع هذا لو سأل فقال له انتظر فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى وعند ابي يوسف ومحمد
ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا في العاري
اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب واجمع
على انه في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم
يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به

ويتيمم

ويتيمم ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن
لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يتوضأ به ولا يتيمم وعند ابي يوسف يتيمم وعند
محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا
يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد
وليس معه احد يأتيه به تيمم ودخل فان لم
يصل الماء تيمم للصلوة ثانيا وكذا لو تيمم لمس
المصحف او لقراءة القران عند عدم الماء بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة النافلة ولو تيمم لصلوة
الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة رجل في
رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم فصلى ان كان وضع
الماء بنفسه فهو على الخلاف وان كان وضع الماء
غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من
قال هو على الخلاف ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة او ثيابا وطعام فنسيه فالصحيح

انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت
ان كان يرجو وجود الماء ثم ان لا يفرط في التأخير
حتى تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش
يجوز له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم
ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير في
دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح بخلاف المنهزم
وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او يسير دابته
او نعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى
قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة
والمغرة

والمغرة وما اشبههما ولا يجوز بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله
الله في احدى الروايتين عن محمد ثم عندهما الشرط
بمجرد المس على الارض وعلى جنس الارض حتى
انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على
ارض ندية ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي
حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد اما الفرق
بين الصخرة وبين الفضة والذهب وهما
خلقا من الارض ان الذهب والفضة يذوبان
في النار بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب واما التيمم بالآجر عند ابي حنيفة
يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا
او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوب او غيره
من الاغبار الطاهرة او هبت الريح فاصاب
وجهه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما سواء وجد ترابا آخر
او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد
ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا يجوز به التيمم وقال شمس الائمة
الصحيح عندي لا يجوز وكذا ذكره في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا جافا فانه يلطخ ثوبه ويجففه
ويفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال
شمس الائمة لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز ط
وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والجبان و
الغضارة سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا
يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك ثم بطن
الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان غبار
ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز واذا تيمم
بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب

نظر ان كان

نظر ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز وان اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا
يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروى عن
اصحابنا انه يجوز ايضا واذا تيمم الرجل في موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع جاز والتيمم في الجنابة
والحدث سواء ط ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا
يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت لا الولي وكذا اذا احدث المتوضي
في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وكذا
ان خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا خلاف
ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا
يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي وكذا لو خاف
فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند
وجود الماء والقدرة فذلك ليس بشيء المسافر
يطأ جاريته وان علم عدم الماء ويجوز له التيمم

قوله وجهه انه لما استعمال الشيء بالماء كان لا يذوب في الماء ... ولتشابه بالتراب من اجزاء الارض شرح

فان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي وان غلب عليها الخلاصة ولو تيمم بالارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عند ابي يوسف خلافا شرح

ط اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع شرح

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
رؤية الماء ان قدر على استعماله وان رآه في خلال
الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحمار ونبيذ
التمر فسدت صلوته عند ابي حنيفة وان رأى
سرابا فظن انه ماء فمشى فسدت صلوته وان
شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على صلاته فان كان ماء يتوضاء ويستقبل الصلوة
والا فلا المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا
ينقض تيممه الا اذا كان كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للوضوء والشرب ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينتقض
ولو علم بالماء ولكن لا يقدر على النزول اما لخوف
عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة
وليس له ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما
تيمم نغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان
الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء وان كان الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضاء به وان كان

الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ولو كان معه ثوب نجس فانه يغسل الثوب ويتيمم
ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى عليه وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
القاعد اذا ام قوما قائمين واما الماسح على
الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق
وذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي لا تصح
امامة صاحب الجرح الاصحاء وكذا الامي
للقاري ولو اما من هو مثل حالهما جاز

فصل في بيان احكام المياه ويجوز
الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية
والعيون والآبار والبحار وتزول بها النجاسة
حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز الطهارة
بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار والبطيخ و
الباقلي والمرق والزردج والزعفران
ولا يجوز بماء الورد والخل والعصير ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن

بماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
كاللبن والعصير وبما ذكرنا انضا من الماء المقيد
وان غسل النجاسة بالعسل او بالسمن او
بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر و
يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر كماء
المد والماء الذي يختلط به الاشنان او
الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة
للماء هذا اذا لم يزل عنها اسم الماء وان يكون
رقيقا يعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في
اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا
لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في
الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود
ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء وكذا
العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمص والباقلي
اذا انقع في الماء وان تغير وذكر في الجامع
الصغير ولو طبخ الحمص والباقلي ان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء

جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلي باشنان او باس او بشيء يتعالج الناس به
جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان
بقيت رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي
شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم
يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور سواء تغير
لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا
تغير لون الماء او طعمه او ريحه بطول المكث او
بوقوع الاوراق فيصير ذلك مقيدا وكذا اذا تيقن
بطهوريته او غلب على ظنه جازت لخبر الطهارة
وكذا لو دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم تيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل
ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء
الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم
يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد اذا صب
من حب الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ
جاز واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر

يتوضؤن جاز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها
كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف
وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة
يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا
كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله
او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا
فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من
الثقب ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو
طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب ان
كان جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس
واذا كان يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على
الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا
سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه يجوز التوضي

به اما

به اما الحد في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقال بعضهم ان كان ان رفع بيده ما
تحته ينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه
فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ولو
كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء ونزل
من اعلاه ماء طاهر واجراه وسيله فانه يطهر
ولو توضأ جاز اذا لم ير لها اثر **فصل في**
الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا
كانت النجاسة مرئية وبعضهم قالوا يتنجس
حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ
بخارى وتوسعوا فيه لعموم البلوى ويبتني
على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز

لان عنده التحريك وشرط مشايخ بخارى قالوا يجوز
لعموم البلوى وعلى هذا القياس اذا كان
الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز
وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير
فللاخر ان يتوضأ في ذلك المكان وليس للرجل
ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية
الجيفة والاصل فيه ما تقدم وان لم تكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي
جعفر لو توضأ في اجمة القصب فان كان لا
يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء ولو توضأ في ماء فيه زرع ولو
توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جمد فوارة
فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز
واذا توضأ من حوض قد جمد ماؤه والجمد
رقيق ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك لا يجوز وان كان قليلا

يتحرك

يتحرك بتحرك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ
الكلب او توضأ به انسان قال نصير بن يحيى و
ابو بكر الاسكاف يتنجس وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان متصلا
بالجمد والفتوى على قول نصير وابي بكر واما اذا
كان منفصلا عنه فيجوز وهو كالحوض المسقف
وان نقب الجمد فعلا الماء في النقب فولغ الكلب
يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل نجاسته ما لم يخرج
ما في النقب ولو توضأ من نقب الجمد ولم تقع
غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في النقب
المذكور شاة او غيرها فمات ان كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته وكذا ان كان الماء
اقل من عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض كان
عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت
النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا

وقيل لا يصير نجسا حوض كبير جاز فيه نجاسات فامتلأ
قيل هو نجس

وقيل ليس بنجس وبه اخذ مشايخ بخارى ذكره في
الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب
قال ابو بكر الاعمش لا يطهرها لم يخرج مثل ما كان فيه
ثلث مرات فيكون كالقصعة وقال غيره لا يطهرها
لم يخرج مثل ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر
يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد حوض صغير يدخل فيه الماء من
جانب ويخرج من جانب ان كان الحوض اربعا في
اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج و
ان كان اكثر من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل
يستقر فيه فلا يكون كالجاري الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج وكذا
عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان الماء يخرج
منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين
بالحركة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين خان
هذا التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من

ساعته

ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا المتوضئ
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا
يتيمم والا يتيمم حوض صغير كرى رجل نهرا واجرى
الماء وتوضأ من النهر جاز وان اجتمع الماء في
حوض وكرى رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء
الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى اذا ادخل رجل
يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة
وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض
الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من
قال هو من عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال
لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء
الجاري على كل حال ولو ادخل الجنب يده في حوض
الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية
لا ينجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

طاهر ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا ينجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل
الصبي يده في الاناء لا يتوضا به استحسانا
ولو توضا به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا
خرج مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل المتوضي رأسه
في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز المسح بالاتفاق
ولكن لا يصير الماء مستعملا

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان
كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
لا وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز له المسح خلافا للشافعي لان عندنا يكفيه
ان يكون ملبوسا على طهارة وقت الحدث والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر والمستحاضة
ومن في معناها اذا توضأت ولبست الخف

قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست
بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على
ظاهرهما خطوطا بالاصابع ويستحب ان يبدأ
من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل
وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع
اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح
ان يضع يديه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو
مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل

الكعبين او من جوانبهما لا يجوز وذكر فى المحيط
لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز مسحه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة
بعد المسح لا يجوز ولو توضأ ولم يمسح خفيه
خاض فى الماء لابنية المسح او مشى فى الحشيش
المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه
المطر يتوب وفى بعض الروايات لا يجزيه لانه
خلف كالتيمم ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها
عندنا ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم
نزعهما وغسل رجليه وان كان اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه فان احدث ومسح على
الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احد الجرموقين قبله ان ينزع الاخر
ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق

وان كان

خلافا للشافعى واحمد لانه حكم
متعلق بوقت فالمعتبر فيه اخر
الوقت واخر الوقت
مسافر

وان كان خفاه غير مخرقين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير والخرق الكبير ما يبين
منه مقدار ثلث اصابع فان كان الخرق اقل
من ذلك جاز وان كان الخرق فى خف واحد
قدر اصبعين فى موضع منه او موضعين
وفى الاخر قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
وان كان الخرق فى خف واحد يجمع ولا يجوز و
يشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام
وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها ولو كان طول
الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح ولو انفتق خرزه
الا انه لا يرى شئ من قدمه ولو كان يبدو حالة
المشى ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره
فى المحيط والخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع و
اذا اراد ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف
غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه وان
نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابى

حنيفة رحمه الله تعالى عليه انه اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض وفي بعض الروايات
اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في
موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا
ينتقض وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض
المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء ينتقض مسحه
رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدمه في قدم الخف له ان يمسح ما لم يخرج
صدور قدميه عن الخف الى الساق وذكر
في بعض المواضع ان كان صدر القدم في
موضعه والعقب يخرج لا ينتقض مسحه ولو
كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعها وعن محمد انه قال الخف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة

غير منفتق حال كونه مخروزا في الخف جاز المسح ولا
يجوز المسح على العمامة والقلنسوة ولا على القفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت من غير برء لم يبطل وان سقطت
عن برء بطل والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على المسح على القرحة بان كان الماء يضرها
اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز
له قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما الاستيعاب فشرط عند البعض
وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز ويكتفى
بالمسح مرة واحدة هو الصحيح ولو كانت الجراحة
في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز
له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او
دونها فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع

القطع ولبس خفيه ينظر ان كان يبقى من ظهر القدم
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه
وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع
وبعض خفه خال عن القدم فان وقع المسح على
المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا يجوز
المسح وكذلك اذا كان الخف واسعاً بعضه
خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح
على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برأت لا
يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في
شرح الاسبيجابي وان كان الشقاق في رجله فجعل
فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه
المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه وان لم يستعن وتيمم جازت صلوته عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يجد من يوضئه
جازت الصلوة بلا خلاف اما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين و

فلا يجوز

وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وعليه
الفتوى وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله تعالى
على قولهما في اخر عمره والثخين ان يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها **فصل في نواقض الوضوء**
المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين وان خرج من قبل الرجل او المرأة
ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض ذكره في
المحيط وان خرج الريح من المفضاة فعن
محمد يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي
خان انه يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدود
والحصاة اذا خرج من احدهما من الموضعين
فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم او
الاذن او الجراحة لا ينتقض وان ادخل الحقنة
دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا
ينقض وان اقطر الدهن في احليله فعاد

فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما وان احتشى احليله بقطنة
خوفا من خروج البول لولا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا بأس به ولا
ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر
القطنة وان غاب القطنة ثم اخرجها او
خرجت انتقض وضوءه وان ابتل الطرف
الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء اذا
سقطت سواء كان الكرسف في الداخل او
في الخارج وان كانت احتشت في الفرج فابتل
داخل الحشو انتقض واما اذا احتشت
في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه
انتقض والا فلا اما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا
خلافا للشافعي وذلك كالقيء والدم ونحوهما

اما القيء اذا كان ملأ الفم فانه ينقض سواء
كان طعاما او ماء او مرة فان كان القيء بلغما
لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
نزل من الرأس او صعد من الجوف فان قاء
دما ان كان سائلا من الرأس ينقض
وان كان علقا لا ينقض وان صعد من الجوف
ان كان علقا لا ينقض الا ان يملأ الفم وان
قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع
عند ابي يوسف قال محمد ان اتحد السبب
يجمع وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء
قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن ان سال
نقض وعلى هذا مسائل منها نفطة فقرت
فسال منها ماء او دم او صديد ان سال
عن رأس الجرح نقض وان لم يسل عن
رأس الجرح لا ينقضه وتفسير السيلان ان
يتحدر عن رأس الجرح واما اذا علا على رأسه

الجرح ولم يتجدر ولم يتجاوز لا يكون سائلا
وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير اذا خرج الدم من
الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال الى
موضع يجب عليه تطهيره عند الاغتسال
نقض وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب ينظر
ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا
ولو برق وفي براقه دم ان كان البزاق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ
احتياطا ولو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان
وجد الدم فيه نقض والا فلا وما روي عن
محمد الشيخ كان في عينيه رمد يسيل الدموع
منها آمره بالوضوء لوقت كل صلوة لانی

اخاف

اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر وفي الفتاوى العرب في العين
بمنزلة الجرح الذي لا يرقاء واما صاحب الجرح
الذي لا يرقاء ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل
عندنا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان
عليهم استينافا لوضوء لصلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى على طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وينبغي للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من
قدر الدرهم لزمه غسله هذا اذا علم اذا غسله
لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار
وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر ولهذا

المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض
اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا رجل
به جدري خرج منها ماء هو سائل فتوضأ
منه ثم سال التي لم تكن سائلة نقض وضوءه
لان الجدري قروح وهذا على مسئلة المحرزين
وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت
كل صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلى به
يوجد فيه واذا توضأ صاحب العذر لحدث
والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه واذا انقطع وقتا كاملا يخرج
من ان يكون صاحب عذر رجل انتثر فسقطت
من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت
انتقض والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان
كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا اما العلق
اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال
منها الدم انتقض اما الذباب والبعوض فانه
اذا مص وامتلأ لا ينتقض اما الدم القليل

والقيء

والقيء القليل فلما لم يكن حدثا لم يكن نجسا فاذا
اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان
فحش وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان
النائم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء
لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قائما
او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان
خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه
اختلاف وظاهر المذهب انه يكون حدثا
وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض ذكره محمد
في صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا
لو وضع رأسه على ركبتيه وان سقط النائم
ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه
الوضوء فان نام على دابة عريانا ان كان حالة
الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة
الهبوط ينتقض ولو كان راكبا في الاكاف او في
السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين وكذا

الاغماء والجنون وان قل وكذا السكر وحد
السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال في
المحيط اذا دخل في مشيته تحرك فهو سكران
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا
او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينتقض وضوءه وان نام في
صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض
وضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وحد القهقهة
قال بعضهم ما ظهر فيه القاف والهاء ويكون
مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت
نواجذه ومنعه عن القراءة وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في
الخانية التبسم لا يبطل الوضوء ولا
الصلوة والضحك يفسد الصلوة ولا يفسد

الوضوء

الوضوء لانه دون القهقهة وحد الضحك ان
يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف واما مس الذكر واكل شيء
مما مسته النار فانه لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي ولو حلق الشعر او قلم الاظفار
بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا
وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في
خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه فعليه
غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت

فصل في النجاسة

على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم
ونجو الكلب ولحم الخنزير وسائر اجزائه
ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذكى

بالتسمية امّا اذا ذبح بالتسمية وصلّى مع لحمه
او جلده قبل الدباغ فيجوز الّا الخنزير اذا ذبح
بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده وامّا لو دبغ
جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه
لا يطهر وروى عن ابى يوسف انه يطهر و
يجوز بيعه امّا الارواث والاخثاء فكلها نجس
بنجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما بنجاسة خفيفة وفى غنية الفقهاء
بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس بنجاسة
غليظة وامّا النجاسة الخفيفة فهى كبول ما
يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
فى رواية ابى جعفر الهندوانى نجاسة خفيفة
وقال محمد كلاهما طاهر وامّا بول الهرّة
ففى ظاهر المذهب هو نجس بنجاسة غليظة
وامّا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز كالحمامة والعصفور ونحوهما
ولو وقع فى الماء لا يفسده وكذا بعر الفارة

اذا وقع

اذا وقع فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلا و
البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او فى
المرقة لا يفسده وكذا السخلة وكذا الانفحة
اذا خرجت من شاة ميتة امّا الماء المستعمل
فنجس بنجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله
وعند ابى يوسف نجس بنجاسة خفيفة وعند محمد
طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ والماء
المستعمل كل ماء ازيل به حدث واستعمل
فى البدن على وجه القربة امرأة غسلت
القدر او القصاع او يديها من الوسخ او العجين
لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد
طهر جازت الصلوة معه وذكر فى الشرح
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء مأكول
اللحم وغير مأكول اللحم جلد الادمى اذا وقع
منه مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء وفى
الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه

وجلده بالمذكوة وعن محمد جلد الكلب والذئب
يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر
اذا لم يكن عليها دسومة جلد الفيل فيطهر
بالدباغة وعظم طاهر يجوز بيعه الا عند
محمد وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها
قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلوتها وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي
في شرحه السنجا اذا خرج من دار الحرب وعلم
انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة
به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشيء
طاهر جازت الصلوة وان لم يغسل وان شك
فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء
طاهر كالعفص والسبخة واما الحكمية
فان يخرج الجلد عن حكم الفساد اما بالتتريب
او بالتشميس او بالقائه في الريح ولو اصابه

بعد الدباغة

بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى روايتان في رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وكذا
الثوب اذا اصابه مني ففرك وكذا الارض
اذا اصابها وجفت وكذا البئر اذا تنجست
فغاب وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر في
البئر ان تعود نجسة وفي المحيط الاظهر
ان لا يعود نجسا **فصل في البئر** اذا وقع
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
طهارة لها وان وقعت فيها فارة او عصفور
او في المقدار نزح منها عشرون دلوا الى
ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزح منها اربعون او خمسون وان
ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح منها
جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب او
الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل
حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه

فينظر ان كان سؤره طاهرا لاينجس الماء ولكن
لايتوضأ منه احتياطا وان كان سؤره
نجسا ينزح كله وان كان سؤره مكروها
يستحب ان ينزح عشر دلاء ونحوها وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روى
عن ابى يوسف فى الفتاوى وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر او كبر وان
وجد فيها فارة ميتة لايدرون انها متى
وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه
ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا ليس عليهم اعادة شئ
حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت
بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل والغنم
لم يتنجس وان وقعت فى اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت لم يتنجس اللبن ايضا

وروى عن

وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى البعرة
اذا كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم يستكثره
الناس لعموم البلوى وفى الرطبة والمنكسرة
اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم
سوى والاوراث بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ
على انه التسوية بل تعتبر فيه الضرورة والمائعة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى والروث
ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة فى الحكم وان
وقع خرء الحمام والعصفور وخرء الخفاش
وبوله لايفسده وكذا ذرق ما يؤكل لحمه
من الطيور فانه طاهر عندهما خلافا لمحمد
وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة رحمه الله
وابى يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة
خفيفة لايفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء وان قل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد
الاوانى وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بال الشاة
او بعرة فى البئر تنجس عند محمد وان قطرت دم

او خمر ينزح ماء البئر كله جنب نزح دلوا
فصب على رأسه ثم استقى آخر فقاطر من
جسده فى البئر لا ينجس وان وقع جنب فى
البئر و دخل فيها لطلب الدلو قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى الرجل جنب والماء نجس وقال
فى رواية يخرج من الجنابة اذا تمضمض و
استنشق ثم ينجس فعلى هذه الرواية الثانية
يجوز له ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال
محمد كلاهما طاهر هذا اذا لم تكن على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت ينجس الماء
بالاجماع ولو وقعت اكثر من فارة روى
عن ابى يوسف رحمه الله انه قال الى اربع
ينزح عشرون دلوا او ثلثون وان كانت خمسا
ينزح اربعون او خمسون الى تسع فان كانت
عشرا ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر
معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما فيها

من الماء

قال لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا يزيل عن بقية الاعضاء فهو تبقى على جنابته صح

قال فى الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال [illegible] الضرورة وهو اوفق الروايات عنه صح

[illegible]

من الماء ثم اختلفوا كيف يقدر قال بعضهم
يحفر حفيرة مثل عمق الماء فينزح حتى تملاء
الحفيرة وقال بعضهم يحكم ذوا عدل فينزح
منها بحكمهما وعن محمد ينزح منها مائتا دلو الى
ثلثمائة واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له
دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش فى
الماء اذا مات فى الماء كالسمك والضفدع
والسرطان وان ماتوا فى غير الماء اما السمك
فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
فى العصير فقد اختلف المتاخرون واكثرهم
على انه ينجس وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما
يعيش فى الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء
وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا
الوزغ اذا كانت كبيرة **فصل فى الاسآر**

[illegible] فى الكفاية [illegible] صح

[illegible] بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] صاحب الهداية [illegible] صح

سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او
جنبا او طاهرًا وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل
والبقر والغنم واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
فيه اربع روايات في رواية نجس وفي رواية
مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية انه
طاهر واما عندهما طاهر بلا شك وبه اخذ
بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وساير
سباع البهايم نجس وسؤر سباع الطير وسؤر
ما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة
والفارة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على
الفور يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست
فمها فمكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك
فيه وعرق كل شيء معتبر بسؤره الا ان عرق
الحمار طاهر عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
كذا ذكره القدوري قال شمس الائمة الحلواني
عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب

والبدن

والبدن للضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر
الرواية وروي عن محمد انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح وان اصاب الثوب من السؤر المكروه
لا يمنع وان فحش وان اصاب الثوب شيء من السؤر
المشكوك لا يمنع وان فحش والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته وان اصاب الثوب
من السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم
والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع وعند زفر
والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي
ان تغسل وان كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها
مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة يصير اكثر من
قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
ثم الدرهم هو الدرهم الشهليلي وهو مثل عرض
الكف بل قال ابو جعفر يقدر بالوزن لا في

النجاسة المستجسدة كالعذرة ويقدر بالبسط
والعرض فى النجاسة الرقيقة كالبول والخمر
وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم
انبسط قال يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد وتشرب
او دخل يده فى السمن النجس او المرأة اذا
اختضبت بالحناء النجس والثوب وان بقى اثر
الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو
وذكر فى المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
وان غسل بغير حرض يطهر الا يرى ما روى
عن ابى يوسف الدهن النجس اذا جعل الدهن
فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن هكذا اذا
فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وذكر فى
الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب
اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت

الى بطانته

الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس
فى ثوب طاهر فظهرت نداوته على الطاهر و
لكن لم يصر رطبا بل كان بحيث لو عصر لا يسيل
ولا يتقاطر والاصح انه لا يصير نجسا والثوب
اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة فانه
لا يتنجس وان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده
لا ينجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد
نجس فابتل وكذا ان مشى على ارض نجسة
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه
الارض لكن لم يظهر اثر البلل فى رجله لم تتنجس
وجازت صلوته وان صارت طينا رطبا فاصاب
لا تجوز صلوته وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت
عينه فرمصت فاجتمع رمصها فى الموق قال
يجب ان يتكلف فى ايصال الماء ان لم يضره
كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق وادله

الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج
من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من
الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء فى اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه القرحة اذا برأت وارتفع قشرها
واطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح جاز
وضوءه وان لم يصل الى ما تحته ولو توضأ
ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذى يسيل
فى فم النايم فهو طاهر وذكر فى المحيط ان جف
وبقى له اثر فهو نجس وفى الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انه من الجوف واما النجاسة
الحقيقة وهى كبول ما يؤكل لحمه ونحوه فانها
مقدرة بالكثير الفاحش وروى عن ابى
حنيفة رحمه الله انه مقدر بشبر فى شبر

وروى عن محمد

قال فانما قال لانه ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف فيكون انه موضع النجاسة افعال وقد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم ذلك لا ينقض شرح

وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان نوع ما خرج من البدن مما هو ناقض فهو خروج النجاسة لا فادة ناسب بيانها فى مباحث الاستطراد نعم ما بعدها ليس الا محض استطراد وهو قوله شرح

طط والذى نسخته الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو اصل المروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى على ما هو المروى عنه انه يفوض الى رأى المبتلى به حتى من التفقه يغير تقديره وقيل الفاحش ما يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن الهمام فى شرح الهداية شرح

وروى عن محمد يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ
فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم ربع جميع
الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل
ارادوا به ربع ثلث الثوب **اما الشرط
الثانى** فهو الطهارة من الانجاس يجب على
المصلى ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه
والمكان الذى يصلى فيه وكما يجوز ازالتها
بالماء المطلق فكذا بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وكما يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب فى مواضع منها اذا تلطخ
السكين بالدم او رأس الشاة ثم ادخل النار
فاحترق الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا
اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن
محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها
بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها
جرم عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه

طط قال فى الهداية وهو الاصح وفى الكافى وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه مما يتعلق ربع الرأس فى الاحرام وكشف ربع العورة شرح

طط وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقتلها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك فى الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التعليل لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام شرح

فتوى مشايخنا ذكر فى المحيط ان لم يكن لها جرم
كالبول والخمر فلابد من الغسل رطبا كان او
يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى
يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل
انه قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه وهكذا روى
عن ابى يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت
والفرك فى الخف حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى
حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وذكر فى
المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالرى لما راى
عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤس الابر
فذلك ليس بشئ واما الفرك فى المنى فيطهر
الثوب به اذا يبس ويطهر العضو بالحت والفرك
وان كان الثوب ذا طاقين يطهر بالفرك وهو

الصحيح

الصحيح وكذا بالحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحس
ثلث مرات يطهر بريقه خلافا لمحمد واما
اذا الحس الثوب نجاسة مرئية فطهارته زوال
عينها وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة
وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى على
الاول وعلى هذا ما روى عن ابى يوسف ان
الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم يعصره وقال فى موضع آخر اذا صب
الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن وفى
المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا وفى
المنتقى ايضا لو اصاب البول ثوبه فغمسه فى
نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا
وذكر فى الاصل وقال يغسل ثلث مرات ويعصر

فى كل مرة وعن محمد انه يغسلها ثلث مرات ويعصر
فى المرات الثالثة ثم فى كل موضع شرط العصر
مرة ينبغى ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر فى
كل شخص قوته وطاقته وفى فتاوى ابى الليث
خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل فى جوفه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه
الماء واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس
فقد طهر الخف وروى عن ابى قاسم الصفار
رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه
ولبس بخفيه خرق فلم ينفذ له ان يصلى مع
ذلك الخف لان بالماء الاخير يطهر الخف وفى
الملتقط ان كان خفه متخرقا واصاب الماء رجله
ولفافته وجدت سعة الامر فيه الا يرى ان
البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما
وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على
يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب

الماء فاذا

الماء فاذا غسل يده ثلثا طهر اليد والعروة والحصير
من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل
ثلثا وان كان الحصير من بردى يغسل ثلثا ويجفف
فى كل مرة فانه يطهر عند ابى يوسف وقال فى النوازل
اذا اصابت الخزف او الاجر نجاسة ان كان قديما
يطهر بالغسل ثلثا جففا ولم يجفف وذكر فى
المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد
طهر واشتراط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد واحد
هذه الاشياء لا يحكم بطهارته ولو موه الحديد
بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات
فيطهر وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى
الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر
سواء وقع عليه الشمس او لم يقع والحصى اذا
تنجست وجفت وذهب اثرها تطهر ايضا ان
كان متداخلا فى الارض وكذا الثيل وسائر
ما ينبت فى الارض ما دام قائما على الارض

يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوستي
عن محمد بن الفضل الحمار اذا بال في المبقلة
ووقع عليها الطل ثلث مرات ووقع الشمس
ثلث مرات فقد طهر وكذا الحجر والاجر اذا كان
مفروشا يطهر بالجفاف وان كانت تنقل و
تحول فلا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف
ان كانت الحجر تشربت النجاسة تطهر بالجفاف
وان كانت الحجر ما تشربت لا تطهر الا بالغسل الماء
والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين
نجس والطين النجس اذا جعل منه الكوز او
القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة
او الروث فصار رمادا او مات الحمار في
المملحة فصار ملحا او وقع الروث فصار
حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا
لابي يوسف حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك
الرماد جاز وقال المص لو وقع ذلك الرماد

في الماء

في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل
ثلثا والجفاف طاهرة حتى لو وقعت قطعة منه
بعد ذلك في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار
بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان
لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن انه بول
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى قاضي
خان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر
من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل
انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
فمشى في الماء فاصاب ثوب الراكب صار
الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا
وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل
ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك
الماء او من عرقها قال لا يضره قيل له وان كانت
قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي
الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في

فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعد
ما اطلق في رجل العذرة فذكر
في بول الحمار في الماء الجاري
الحكم المذكور وذكر
انه

الماء الجاری فارتفعت فاصاب ثوب انسان اکثر
من قدر الدرهم قال ابو بکر الرازی لا یجب
غسله الا ان یظهر فیه لون النجاسة وقال
نصیر یجب علیه غسله ولو صلی ومعه شعر
انسان اکثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
وبه اخذ الفقیه ابو جعفر وابو القاسم الصفار
وعن ابی حنیفة رحمه الله تعالی علیه انه لا یجوز
وبه اخذ نصیر جرة البعیر کسرقینه مرارة
کل حیوان کبوله واذا وقع جلد انسان فی الماء
ان کان مقدار ظفر افسده وفی اسنان الادمی
اختلاف المشایخ وفی فتاوی البقالی قطعة
جلد کلب الترق فی جراحة فی الرأس یعید
ما صلی به وان صلی ومعه سنور او حیة
یجوز بخلاف جرو الکلب واذا لحست الهرة
کف رجل یکره له ان یدعها تفعل ذلک لان
ریقها مکروه کذا یکره ان یاکل ما بقی منها وذکر
فی موضع اخر انها ان لحست عضو انسان

فصلی قبل

فصلی قبل ان یغسل جاز والاولی ان یغسله
وفی الذخیرة ان کانت النجاسة فی موضع
الاستنجاء اکثر من قدر الدرهم فاستجمر
بثلثة احجار وانقاه ولم یغسله بالماء قال
الفقیه ابو اللیث فی فتاویه یجزیه وبه نأخذ
الرجل اذا استنجی بالماء وخرج منه ریح قبل
ان ییبس هل یتنجس من الیته الموضع الذی
یمر به الریح ام لا الاصح انه لا یتنجس وذکر
فی موضع اخر ان علیه ان یعید الاستنجاء
لانه لما خرج منه الریح بعد الاستنجاء یخرج
الماء الذی دخل وقت الاستنجاء وکذا اذا
کان قد لبس سراویله مبتلة فخرج منه ریح
حیث لا تتنجس السراویل واذا ارتفع بخار
الکنیف والمربط فاستجمد فی الکوة او فی البناء
ثم ذاب فاصاب ثوبه فانه یتنجس کلب مشی علی
طین فوضع رجل قدمه علی ذلک الطین یتنجس
قدمه وکذا اذا مشی علی الثلج والثلج رطب

وان كان الثلج جامدًا فهو طاهر الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يرَ فيه البلل
سواء كان راضيا او غضبانا الكلب اذا اكل من
عنقود العنب يغسل ما اصاب منه ثلثا ويؤكل
ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم
على العصير والعصير يسيل لا يظهر اثر الدم فيه
لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى كما في الماء الجاري ذكره في
المحيط واذا توضأ بالماء المشكوك او بالماء
المكروه ثم وجد ماء خالصا فليس عليه
غسل ما اصابه ذلك الماء ما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس
بنجس وذكر في المحيط قال ورايت في بعض الكتب
الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو
صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماء ثم
يجوز صلوته وفي موضع آخر امراة صلت

وهي حاملة

وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت
صلوتها اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى
بها جازت صلوته ولو صلى ومعه فارة مسك
يعني النافجة جازت صلوته امراة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة
غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل
وان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة
ذكره في العيون وذكر في نوادر ابي الوفا قال
يعقوب لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلاته
ولا يطهر بالدباغة ولو صلى ومعه بيضة قد
صار محها دما تجوز صلوته ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا تجوز صلوته رجل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه
فارة ميتة يابسة ان كان في الثوب ثقب يعيد
صلوة ثلثة ايام ولياليها والا لا يعيد ما صلى
بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى

معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء
وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرًا فهو بالخيار
وان كان ربعه طاهرًا وثلثة ارباعه نجسًا لم
يجز الصلوة عريانًا بل يصلي به بلا خلاف
وعند محمد يصلي به في الوجهين وان صلى عريانًا
فانه يصلي قاعدًا يومي بالركوع والسجود فكيف
يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبله ويضع
يديه على عورته الغليظة سواء يصلي نهارًا او في
ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح
وان صلى قائمًا اجزأه والاول افضل ولو قام
على شيء نجس لا يجوز ولو صلى على مبطن نجس بطانته
قدر ان كان مخيطًا لا يجوز وان لم يكن جاز ولو
سجد على شيء نجس تفسد صلاته وقال ابو يوسف
ان اعاد حين علم انه على شيء طاهر لا تفسد وان كان

موضع قدميه وركبتيه طاهر وموضع جبهته
وانفه نجسًا روي عن ابي حنيفة انه قال ان يسجد
على انفه وان كان موضع انفه نجسًا وسائر
المواضع طاهرًا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة
السرخسي انه ان كانت النجاسة في موضع
الكفين والركبتين جازت صلوته وقال في العيون
هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال ان كان في
موضع ركبتيه لا يجوز وان كان موضع قدميه
نجسًا لا يجوز اذا كان قد وضعهما وان كان تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع اذا كان في
ثوب ذي طاقين في كل طاق وان افتتح الصلوة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنًا وكذا ان رفع
نعليه وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنًا
فسدت وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد تقع ثيابه
على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة

وفى اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلى
لم تفسد صلوته واذا حلت النجاسة بخشبة
فقلبها ان كان غلظ الخشبة يقبل القطع واذا
اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او
جص فصلى عليها جازت صلاته ولو فرشها
بالتراب ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب
قليلا بحيث لو استشمه رايحة النجاسة لا تجوز
الصلوة والا تجوز صلاته ولو كان على اللبد
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى تجوز
وقال ابو يوسف لا تجوز وبه اخذ بعض المشايخ
وهذا المذكور كله مذهب محمد مذكور
فى المحيط ولو بسط المصلى على شىء نجس
رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او
لف الثوب اليابس فى ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة فى ثوبه او مصلاه ينظر
ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر

منه شىء

منه شىء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلوانى
لو كان بحال لو وضع يده تبتل يصير نجسا والا
فلا اما الشرط الثالث فهو ستر العورة
العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة
والركبة عورة لكن من عورة لا من نفسه هو
المختار وروى ابن شجاع عن ابى حنيفة رحمه
الله تعالى عليه وابى يوسف نصا قالا اذا كان
محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية تجوز
وان كان خفيف اللحية لا تجوز حتى لو فرض انه نظر
ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه يفتى
بعض المشايخ ولو صلى الانسان عريانا فى
بيت مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على
اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وبدن المرأة
الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وفى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط

الاصح انهما ليسا بعورة وفي الخاقانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم وذراعها عورة في ظاهر
الرواية وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليسا بعورة والاول هو الصحيح اما
الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر
الفتاوى وفي الخاقانية المعتبر في افساد
الصلوة انكشاف فوق الاذنين من الشعر
اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم عضو واحد
لان منفعتهما واحدة وهي الايلاد وقال
بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع
الفخذ فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد
وعلى هذا لو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلوته امرأة صلت وربع
ساقها مكشوفة تعيد صلوتها وان كان اقل

من ذلك

من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف
روايتان والحكم في الشعر المسترسل والبطن
والظهر والفخذ كالحكم في الساق واما
القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
واما ثدي المرأة فان كانت مراهقة فهو تبع
للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل
بنفسه وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا
كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل
به ستر العورة ومن صلى بقميص ليس عليه غيره
فلو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا
ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست
ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء يبلغ ربع الساق لا
يجوز صلاتها اما العورة من الامة فما

هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
وان انكشف عضو فستره من غير لبث لا يضره
وان ادى معه ركنا او لكن مكث ما يؤدي مقدار
ما يؤدي فيه ركنا بسنة فسدت صلاته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل الزحمة
في صف النساء او وقع امام الامام او رفع
نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا
واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة
عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة
الكعبة وثمرة هذا الخلاف تظهر في النية
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا
يشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى

المحراب

ط‍ه في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا اذ هو ينافي الحرية فلا ينزل حكم الامة ولا يثبت حكم الحق بلا اختلاف الحرية والمولود بين الخنوبين واحد منهن بمنزلتها الا ان الولد يتبع الام في الرق وتابعه ولها عتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا يستكثر او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة شرح

ح‍ط اي بيقين وجهه مقابلا لعين الكعبة تحقيقا لو صلى بمكة في بيته ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب شرح

المحراب فكما قال الحامدي وان كان يصلي في
الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق
المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى حد
القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف وان كان مريضا
لا يقدر على التوجه وليس معه احد او كان
صحيحا الا انه يخاف من عدو او سبع يصلي
الى اي جهة قدر وكذا لو صلى الفريضة
بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر
فله ان يصلي الى اي جهة توجه وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد
ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك الخطاء
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها سواء اشتبهت في المفازة او في المصر
في ليلة مظلمة او نهار وان تحرى وصلى الى
غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال

ط‍ه من غير احتياج الى الخلاف فان اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى ان فعند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال المصنف مطلق يشمل جميع جهة المشرق والمغرب عند اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله شرح

س‍ط لما ذكرنا من حديث جابر ولا تترك بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف الشافعي والاصح عندنا انه يعيد اذا تيقن الخطاء بعدها قياسا على العاجز اجتهد في الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل وجود سببه شرح

ابو يوسف لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع
وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل الصلوة
ولو اشتبهت عليه وكان بحضرته من يسأله
عنها فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت والا فلا وكذا الاعمى والا فلا ولو سأل
من بحضرته فلم يخبره بها حتى تحرى وصلى
ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى
ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا
صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى
ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وذكر
في الخانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز صلاته لانه علامة وليس بقبلة
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلاته ولو حول وجهه كان عليه ان يستقبل
القبلة من ساعته ولا تفسد ولكن يكره ولو
ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه

لم يحدث

لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم يفسد صلاته
وان علم بعد الخروج فسدت **الشرط الخامس**
الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المستطير في الافق فبطلوع الفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر
وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع
البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى واخر
وقتها طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال
الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين و
اخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق
وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة وقالا
هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق

على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر ووقت
الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم
العشاء عليه ويستحب الاسفار عندنا فى
الازمنة كلها الا فى يوم النحر والابراد بالظهر
فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل مستحب والى ما بعده
الى نصف الليل مباح وتاخيرها الى ما بعده
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر و
اما فى الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل
النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى
اخر الليل افضل وان كان يوم غيم فالمستحب
فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى عدم
التعجيل فى اول الوقت وفى كل من العصر
والعشاء تعجيلها اما الاوقات التى تكره فيها
الصلوة فخمسة ثلثة يكره فيها الفرض و
التطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند

غروبها

منه هذا عند ابى حنيفة وعندهما بعد صلوة العشاء
وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده
والوقت متى جمع صلوتين واجبتين فهو وقت
لهما وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائتة
والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد
العشاء فكان وقته بعدها كسنتها ولذا
شرح

قال المص التغليس بها
يزد لغة فان المستحب فيها على ما مر من حديث
توسيعا الوقت والوقوف وكان ينبغى للمص ان يقيد
ابن مسعود الثلاثة ونظن ان الاستثناء
يزد لغة الشمس يتكلم مكان
عام فى يوم كذلك
والبين شرح

لا التاخير التشديد الذى ينتهى الى ونعاسه
الوقت وذلك لان التعجيل فى الفجر يؤدى الى
تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت
وكذا فى الظهر والمغرب لانه ربما يقع التعجيل من
وقوعها قبل الزوال والغروب وما قال فى المحيط
المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن
بالغروب شرح

غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروى
عن ابى يوسف انه جوز التطوع وقت الزوال
يوم الجمعة ولا يصلى فيها صلوة جنازة ولا
يسجد للتلاوة ولو قضى فيها فرضا يعيدها واذا
تلا فيها سجدة فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها
لا يعيدها واما الوقتان فانه يكره فيهما التطوع
ولا يكره فيهما الفرض يعنى الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع
الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد
صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب
الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره
التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا
يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع
التطوع فى الاوقات الثلثة فالافضل ان
يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء

عه
فيه ولا فيغير من الاوقات الثلثة لانها وان وجبت
لوجوبها بالسبب الذى الا ان الكراهة
موجودة لحصول الفعل التشبه بعبادة الكفار
مع ان تاخيرها لا تؤدى الى فوات
فضاله لان ما ليس متقيد بوقت لا يفات
الفضائل متى فعل فهو ادا فيجب اللائق
من هذا القبيل شرح

لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى
الا ركعتين خفيفتين وفى ابى داود والترمذى
والتفظ له عن ابن عمر رضى الله عنه عليه
السلام لا صلوة
بعد الفجر الا
سجدتين شرح

طعط
فى وقت غير مكروه وتخلصا عن الكراهة والنقصان
الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع
للاكمال لا يكون ابطالا كمن شرع فى الفرض
منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان
يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان
كهدم المسجد للتجديد ونحو ذلك
شرح

ولا شئ عليه ولو شرع فى النافلة فى الوقتين
ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة
فى وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها
فيما قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا
يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو
شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما
صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين
تنوب عن ركعتى الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
عليه وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر بالاتفاق واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين
او رمح اثناء الصلوة ولو طلعت الشمس
والمصلى فى خلال صلوة الفجر ولو غربت
الشمس فى خلال العصر لا تفسد **الشرط**
السادس النية المصلى اذا كان متنفلا
يكفيه نية مطلق الصلوة وفى التراويح

اختلف

عندهما ايضا كما تقدم وهو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن وتقديم الوجه فيه

تفسد صلوة الفجر

اختلف بعض المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه
لا يجوز بمطلق النية وذكر المتأخرون ان
التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية
والاصح انه لا يجوز بمطلق النية والاحتياط
ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل وفى السنة ان ينوى السنة ولو نوى
الوتر والجمعة او العيد ينوى صلوة الوتر
والجمعة وصلوة العيد وصلوة الجنازة
ينوى الصلوة لله تعالى ودعاء للميت والمنفرد
المفترض لا يكفيه الفرض ما لم يقل الظهر
او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين
انه قد خرج اجزأه ولا يشترط نية اعداد
الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز
عن الفرض عند ابى يوسف ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انه تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ فهى هى تلك المكتوبة ولو كبر ينوى
التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى

الغرض ط ولو صلّى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوّع بتكبيرة فقد نقض الظهر
وصحّ شروعه فيما كبّر وكذا اذا شرع في المكتوبة
ثم كبّر ينوى الشروع في النافلة او كان منفردًا
فكبّر ينوى الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما
كبّر وان صلى ركعة من الظهر ثم كبّر ينوى
الظهر فهى هى ويجتزى بتلك الركعة حتى انه
لو كان مقيما وصلى اربعا بعد ذلك على ظن ان
الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس
الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهى
للتى دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهى
للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهى للفائتة الا ان يكون في اخر وقت
الوقتية ولا يحتاج الامام الى نية الامامة
الا في حق النساء ط واما المقتدى فينوى الاقتداء
ولا يكفيه في نية الفرض والتعيين وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه

وكذا

ط ويبطل نية التطوع لان النية في الافعال
يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح تبديلها او قارنتها
في التروك مجردة وحاصله صحتها اذا حائل او
لنوع فعل او ترك سوا تقدمها او تاخر المغاير و
مغايرا او لم يتقدمها شئ فتسمح جميع
نظرا الى المماثل وهو اصل يبتنى عليه
الفروع المتعلقة بالنية فاعلم شرح

سط به فان اقتدا من به لا يجوز ما لم ينوان يكون
اماما لهن او لمن تبعه عموما وعند زفر
لا يشترط امامتهن لصحة اقتدائهن
قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة
يحتمل ان يوجب فسادا صلوة الامام
بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه
بدون التزامه بخلاف الرجل شرح

وكذا اذا قال نويت ان اصلى مع الامام وان
نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا
يجزيه ط وان نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه وان نوى ان يصلى
الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وان
نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله
من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو
يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قيد
وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو والافضل ان ينوى الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكر في المحيط ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبّر
على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة
ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يعلم

عط
لشرطية نية الاقتداء في صحته وضمير منه قال
اذا انتظر تكبير الامام بعده يصح شروعه في
صلوة الامام كذا في الفتاوى يعنى لو وجد
منه الانتظار فقط من غير ان يخص نية
الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم
الانتظار مقام النية وهو حسن شرح

سـ وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول
ابى حنيفة والافضل عنده مقارنة تكبيرة
المقتدى لتكبير الامام ولا شك ان
مقارنة النية التكبير هو الافضل فيلزم
افضلية مقارنة النية التكبير
على قوله شرح

ا لا الامام
ا لانه قصد الشروع
شروعه في صلوة الامام وصلوة الامام بمصل بخلاف
في الحال في صلوة من ليس بامام وفي هذه الصورة ان الامام
ما اذا علم يصير شارعا عند شروع
لم يشرع حيث كذا ذكره [illegible] قاضيخان شرح
الامام

لا يجوز وان كان الرجل شاكا فى بقاء الظهر
فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء
وفعل الاداء بنية القضاء وهذا هو المختار
كذا ذكره فى المحيط ولو نوى فرض اليوم
يجوز بالاختلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلثا فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز
ظهره والغلط فى تعيين الوقت لا يضر ولو
شرع فى صلوة ما يظن انها سبتية فاذا هى
احدية لا تصح وبالعكس بان شرع فى صلوة
على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح
والمستحب فى النية ان ينوى بالقلب
ويتكلم باللسان وهذا هو المختار ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز والاحوط
ان ينوى مقارنا للتكبير ومخالطا له كما
هو مذهب الشافعى وفى الاجناس ان من

خرج

خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة
ان كان بحال قيل له اى صلوة تصلى امكنه
ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا و
ان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح
واما فرايض الصلوة فهى ست على الوفاق
وثنتان على الخلاف وهى تكبيرة الافتتاح و
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد اما الخروج
من الصلوة بصنعه ففرض عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى خلافا لهما وتعديل الاركان فرض
عند ابى يوسف رحمه الله تعالى والائمة الثلثة
لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود
ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح و
هو قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير

اوالله كبير وان قال بدلا عن التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر ولا اله الا الله او تبارك
الله اوغيره من اسماء الله تعالى اجزأه ذلك عن
التكبير ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح
ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني
او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو
قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فقط وفي نظام الرواية لا يصير
شارعا وان قال الله اكبار لا يصير شارعا
وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان ولو قال
الله اكبر بالكاف اختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير شارعا ولو
ادخل المد في الف الله كما يدخل في قوله
تعالى الله اذن لكم تفسد صلوته وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو

افتتح مع

افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده و
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر
انه لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل فيفوت
الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به
لا يصير شارعا في صلوة الامام وكذا في صلوة
نفسه ولو انه كبر بعد الامام ثم كبر ثانيا
ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا و
قاطعا لما كان فيه والافضل ان تكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى عليه وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام
واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام
او بعده يحكم باكبر رأيه فان استوى الظنان
فانه يجزيه حملا لامره على الصواب و
الثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة لا يجوز وان عجز المريض يصلي

واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير
قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام
فهو غير معتبر لا المعتد به كان تكبيره
فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا
فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله
اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
الشرط وجود التحريمة في محض القيام
شرح

ليزول الاشتباه بالكلية ويكون الابتداء بالتكبير
وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلوة ولا
خلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة
الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يصح شروعه
اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم
كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب
تكبيرة الافتتاح
شرح

ط
اي حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ
ولا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكفر لو تعمد لانه استفهام
ومقتضاه الشك في
كبريائه تعالى
شرح

قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع و
السجود قاعدا اومى برأسه وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع وجهه شيئا يسجد عليه
لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز وفى الذخيرة ان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما وان استلقى على جنبه ووجهه متوجه
الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء
برأسه اخرت عنه وفى رواية سقطت عنه
ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ثم اذا
برء نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
والعجز عن الايماء فانه يلزمه القضاء على الرواية
الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من
يوم وليلة وان كان اكثر من يوم وليلة والذى
كان اكثر من سقطت عنه وان قدر على القيام

طط اى بالركوع والسجود يعنى اذا لم يقدر على
القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا فاما
ان قدر مستندا لزمه ذلك على ما مر وان
ما تقدم فى القيام ويستلقى ويجعل
على وسادة تحت كتفيه ما ثانيا رجليه
ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء
تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض
شح

دون الركوع

دون الركوع والسجود لا يلزمه القيام عندنا
وذكر فى الذخيرة انه ان قدر على القيام و
الركوع دون السجود لم يلزمه القيام وعليه
ان يصلى قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه
بل يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى
قاعدا بالايماء رجل فى حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود بل يصلى قاعدا بالايماء
شيخ كبير اذا قام سلس بوله او كان به جراحة
تسيل وان جلس لا تسيل فانه يصلى جالسا ولو
سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلى
قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل
ولو صلى مستلقيا لا يسيل فانه يصلى قائما
بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القراءة يصلى قاعدا بقراءة يعنى
الشيخ الذى لا يقدر على القراءة بالقيام
اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما

عط
لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر فمع
الاستلقاء ايضا لا يجوز بلا عذر فاستويا
فيترجح الاداء بالحدث لما فيه من احراز الاركان
وعن محمد فى النوادر ان يصلى مضطجعا بالومى
ايماء كذا فى فتاوى قاضى خان ويريد والعود
بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل
شرح

طط
اما الذى يقدر على بعض القراءة لو قام
فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ مقدار قدرته
قائما والباقى قاعدا كذا فى شرح الهداية
والتقييد بالشيخ اتفاقى اذ
لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
للشروح
شح

ثم يقعد فاذا آن وقت الركوع يقوم ويركع
ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها واخرها
كما يقعد فى التشهد وعليه الفتوى وفى الذخيرة
امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس
ولدها فى قدر او فى حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم يستطعهما تومى بايماء رجل
شلت يداه وليس معه احد ان يوضئه او ييممه
فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلى
فانظر وتأمل فى هذه المسائل هل تجد عذرا
لتأخير الصلوة واويلاه لتاركها وان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض تممها
قاعدا يركع ويسجد او يومى ان لم يستطعهما
او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان قد
صلى اول صلاته قاعدا ثم صح بنا على صلاته
قائما عندهما وقال محمد يستقبل وان صلى بعض
صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود

يستانف

يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير
عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى فلا بأس
له ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد
وتجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق
وللمقيم عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى عليه واما
الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التى ذكرناها
فى فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابته ولم
يقدر على النزول وامرأة ليس لها محرم يركبها
عليها والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع قاعدا
بالايماء ولو سجد على شىء وضع عنده او
على سرجه لا يجوز ذلك ولو كانت على سرجه
نجاسة لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى فى السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة وقالا
لا يجوز الا من عذر والثالث القراءة وهى
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا
صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة

فرض في جميع ركعات النفل وكذا في كل الفرض
في ذوات الركعتين اما في ذوات الاربع ففرض
القراءة انما هو في الركعتين بغير عينهما والافضل
ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت واما التقدير
فالفرض قراءة اية واحدة وان كان قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو
قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق
وص ون فقد اختلف المشايخ فيه وان قرأ
اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة
ولم يتم بل قرأ البعض في ركعة والبعض
في الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والذي لا يحسن الاية لا يلزمه التكرار عنده
وعندهما يلزمه والرابعة الركوع وهو
طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم

يعتدل

فان صحح الحروف من اعضاء ان يسمع نفسه ولا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة لان الكلام اسم لاصوات مسموعة مفهومة شرح

اي فيجوز اي في كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا عرفا ونحو ص حقيقة [illegible] انما المفرق هو كلمة لا حرف واحد شرح

يعتدل ان كان الى الركوع اقرب جاز وان كان
الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته
فاسدة رجل احدب بلغت حدبته الركوع يخفض
رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا
ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع
وسجد سجدتين تفسد صلاته ولو ادرك
الامام بعد ما ركع وهو في السجدة فركع لا
تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد
واذا ركع المقتدي قبل ان يركع الامام لم
يجز الركوع وان ادرك الامام وهو في الركوع
اجزاه وان انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
لغة عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الشرح انه
ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك

مخصصا الانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه غيره لان كما قال الكنز فيه الاطلاق بالسنة وهي [illegible] التكبير كالمصلي قاعدا وكذا هنا ان وجد [illegible] كما اذا انتقل الى التكبيرة الثالثة بكونه مسبوقا عند الانتقال [illegible] حال التشهد كذا هنا [illegible] الى الثالثة ثم يعتمد على ركبتيه في الركوع الى القيام شرح

للتعلق لان ما دون الركعة لا يسمى صلوة ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة وانما الركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها ولهذا ذكر لفظ مفسد مع عدم الزيادة اعتبارا للمعنى المصدر شرح

لايجوز ركوعه وكذلك ركنية السجود وذكر في زاد
الفقهاء ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
والاوسط خمس مرات والاكمال سبع مرات والخامس
السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين وان وضع
جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان ذلك
من غير عذر تكره وان وضع انفه فكذلك
وقالا لايجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر
ولو وضع خده او ذقنه لايجوز وان كان من
عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين ليس
بواجب خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم
يضع قدميه على الارض لايجوز ولو وضع
احدهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على ركبتيه
فخذيه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد
على ركبتيه لايجوز سجوده وان سجد على
ظهر رجل وهو في الصلوة يجوز وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلوة لايجوز ولو

كان موضع

كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز والا
فلا واراد باللبنة لبنة بخارى وهي ربع
ذراع ولو سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او على شيء طاهر جاز عندنا خلافا
للشافعي واحمد ولو بسطه كمه او ذيله على
شيء نجس فسجد لايجوز وقيل في رواية يجوز
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر
للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو في الكراهة وان سجد على الثلج
ان لم يلبده بحيث يغيب وجهه ولا يجد
حجمه لم يجز وان لبده جاز وكذا اذا سجد
على اللبد والمحلوج ان لم تستقر جبهته
لايجوز ولو سجد على الارز وعلى الجاورس
او الذرة لايجوز ولو سجد على الحنطة او
الشعير يجوز اما الارز اذا كان في جوالق
جاز وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته

على حجر صغير هل يجوز قال ان وضع اكثر
الجبهة على الارض يجوز والا فلا وان لم
يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز
سجوده والسادسة القعدة الاخيرة وقدر
الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في
هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته و
تحولت صلوته نفلا والثانية المسافر اذا
اقتدى بالمقيم لا يصح لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة ان عليه سجدة التلاوة فعاد
اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه يفترض عليه ان يقعد
قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان
الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما

اذا قرأ

اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع نائما
وهذه المسئلة يكثر وقوعها لاسيما في التراويح
والسابعة وهي الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عليه خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا منافيا في الصلوة تمت صلوته بالاتفاق
وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك
عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
يتوضأ ويخرج عن الصلوة ويبتني على هذا
مسائل وهي المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد
قدر التشهد ان كان ماسحا على الخف ○
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير
او كان اميا فتعلم سورة او كان المصلي عاريا
فوجد ثوبا او كان موميا فقدر على الركوع
والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه
الصلوة او احدث الامام القاري فاستخلف

من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض السبعة المتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف فيهما احدهما هي السابعة شرح

امتيا او طلعت عليه الشمس او دخل وقت
العصر وهو فى صلوة الجمعة او كان ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن بُرء او كان صاحب عذر
فانقطع عذره ففى هذه المسائل فسدت صلوته
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقالا تمت
صلوته **والثامنة** تعديل الاركان عند ابى
يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما
من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة
وتعيين القراءة فى الركعتين الاولين والاقتصار
فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
وقراءة القنوت فى الوتر وقراءة التشهد
فى القعدتين وفى رواية فى القعدة الاخيرة
والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة
السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من
الفرض الى الفرض **واما صفة الصلوة**
اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى

واخرج

ط فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو فى الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر شح

ش فان قرائتها واجبة عندنا خلافا للثلثة فانها فرض عندهم لنا فى التعيين من قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا انه [illegible] فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة [illegible] شح

طط نقلا عما فى [illegible] فهى سنة واليه مال الهداية فى باب صفة الصلوة حيث قال وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة وظاهر الرواية [illegible] جميع ذلك من غير ترك شح

واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه
مع التكبير وذكر فى الهداية انه يرفع اولا
ثم يكبر حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه و
يفرج اصابعه حال الرفع لا كل التفريج ويوجه
بطن كفيه واما المرأة ترفع يديها حذاء
ثدييها والمقتدى يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير
الامام عند ابى حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والخلاف انما هو فى الافضلية ثم يضع
يمينه على يساره بعد التكبير ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة
واما المرأة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمده الخ وان
زاد وجل ثناؤك لا يمنع ويقول انى وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين الى اخره عند ابى يوسف
ثم فى رواية قبل التكبير وفى رواية بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح قبل النية ولا

ط بحيث يكون رؤس اصابعهما حذاء منكبيها [illegible] ذلك استرلها [illegible] على التستر [illegible] الفتية [illegible] الامة [illegible] انتهى [illegible] بعضهم [illegible] المرأة كالرجل والاول الصحيح شح

واستواؤهما ثم الوضع سنة [illegible] مسنون عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد سنة لكل قيام [illegible] قراءة [illegible] الجنازة [illegible] بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا شح

يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتى به المقتدى وفى العيدين
يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى ايضا
كذا ذكر فى الملتقط واذا ادرك الامام
وهو يجهر لا يأتى بل يستمع وينصت وقال
بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة وعن الفقيه ابى جعفر يثنى بالاتفاق
ذكره فى الذخيرة اما فى الجمعة والعيدين اذا
كان بعيدا عن الامام فقد اختلف المتأخرون
فيه واذا ادرك فى الركوع يتحرى ان كان اكبر
رأيه انه لو اتى به يدرك الامام فى شئ
من الركوع يأتى به والا يركع ويتابع الامام
واذا ادرك فى السجدة الاولى يثنى ولا يأتى
بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم
يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار

تسبيحة

تسبيحة وفى الذخيرة وان سوى ظهره فى الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان
ادرك فى القعدة قال بعضهم يكبر ويقعد
وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد ولا
يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمى فيأتى بها فى
اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على
هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتى بها واذا خافت
يأتى بها واما التسمية عند ابتداء السورة
فان عند ابى حنيفة لا يأتى بها وعند محمد
يأتى بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة واذا قال
الامام ولا الضالين يقول امين والمؤتم يقولها
ثم يضم سورة او ثلث ايات فان قرأ اية او
آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ
ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة
ولم يدخل حد الاستحباب لان الواجب هو
ضم السورة او الايات اليها والمستحب
ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة بفاتحة

الكتاب واى سورة شاء وفى السفر حالة الاختيار
فى يقرأ فى الفجر سورة البروج وفى الظهر كذلك
وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب
بالقصار جدا وفى الحضر اذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا تفوته وان لم يخف فوت الوقت
يقرأ فى صلوة الفجر باربعين اية او خمسين
او ستين اية وفى الظهر مثله او دونه وفى العصر
والعشاء كذلك وقال القدورى يقرأ فى
الفجر بطوال المفصل وفى الظهر والعصر
والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب
بقصار المفصل طط اما الطوال فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى لم يكن واما القصار فمن سورة
لم يكن الى اخر القران ويطيل الامام فى صلوة
الفجر الركعة الاولى على الثانية وركعتا الظهر
وما سواها سواء وقال محمد احب الى ان يطيل
الاولى على الثانية فى الصلوات كلها واما

اطالة

طط والاصل فيه كتاب عمر على ما روى عبد الرزاق
فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن على بن
زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب
عمر الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب
بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل
وفى الصبح بطوال المفصل وهو موافق
لما تقدم قبله من الحكم وفى الادلة شح

ع هذا الذى عليه الجمهور فى تفسير طواله من ق
واوساطه وقصاره وقيل طواله من سورة محمد وقيل
وقيل من الفتح وقيل هو غريب وقيل من الحجرات
من الجاثية وهو منها الى الضحى والباقى
الى عبس والاوساط منها الى الامام
الى اخر القصار فى جميع ذلك شح

اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع
بل ان كانت بثلث ايات او بما فوقها وان كانت
اية او ايتين لا تكره اما فى السنن فيسوى
بين الركعتين الا اذا كان مرويا او ماثورا
فانه يصلى كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر
راكعا وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرور والفراغ عند الاستواء و
بعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا
او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه و
يفرج اصابعه طط ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلثا وذلك ادناه سط وان زاد على الثلث فهو
افضل وان يختم على الوتر وان اقتصر على
مرة او ترك بالكلية جازت صلوته ويكره
وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلاته ولا

طط ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون
امكن من الاخذ بالركب والاعتماد ولا الى الضم
الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة
الى القبلة وفيما سوى ذلك الا الرفع عند التكبير
والقعود فى التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضى
احدهما دون الاخر شح

سط لما اخرج ابو داود والترمذى وابن ماجه
انه عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه لفظ ابى داود وابن ماجه
وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود
رضى الله تعالى عنه واخرج ابو داود والترمذى
عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى فى اخر الفريضة
الرابعة التى هى الركوع شح

ينبغى للامام ان يطيل التسبيح وغيره على وجه
يمل به القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائى لا تقربا
لله تعالى فهو مكروه واما اطال تقربا لله تعالى
فلا بأس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم
يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وان
كان المصلى مقتديا يأتى بالتحميد وان كان
المصلى منفردا يأتى بهما واما الامام فيأتى بالتحميد
على قولهما وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين فى القومة كذا
قال الصدر الشهيد وذكر السيد الامام فى
الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى
تلك القومة على قولهما وقت الثناء والقنوت
يأخذ على قول اكثر المشايخ وفى تكبيرات العيدين
يرسل فاذا اطمأن يسجد يضع ركبتيه اولا ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدى
ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه والمرأة تخفض

وتلزق

وتلزق بطنها بفخذيها ويقول فى سجوده سبحان
ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد
ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن كبر و
سجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد
نظر ان كان الى السجود اقرب الى حال القعود
لا يجزيه وذكر فى الملتقط انه يجزيه فاذا
فرغ من السجدة الثانية ينهض ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر و يفعل
فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة
الاولى الا انه لا يستفتح فيها ولا يتعوذ ولا
يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى واذا رفع
رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه
لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله

والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجدتا
السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد
لا بأس به وان كانت تلك الصلوة فريضة
فهو مخير بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وان قرأ يقرأ
الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم
السورة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
في قول ابي يوسف في اظهر الروايات لا
يجب اما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ
كما ابتدأ في الركعة الاولى بالثناء والتعوذ
لان كل شفع في النفل صلوة على حدة ويقعد
في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة

الاولى

لما روى الامام عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي اخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم اذا كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده واذا كان في اخرها دعا بعد التشهد بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي التتمة عن ابن مسعود كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم شرح

لما في البخاري من حديث قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث شرح

الاولى والمرأة تقعد على اليتيها اليسرى في
القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الايمن
وتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ويستغفر لنفسه
ولوالديه اذا كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما
يشبه الفاظ القران ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس نحو قوله اللهم اكسني او زوجني
فلانة وروي عن بعض المشايخ انه قال
لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه
يقول للتوارث فيه ويقول ورحمت ولا
يقول وترحمت وان قال فهو خطأ ولو قال
وترحمت بالتشديد يجوز ولا يقول في العالمين
ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال
في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ

كما تقدم كقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحوها فان هذه الادعية تشبه الفاظ القران وليست بقران لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض شرح

اي لم يكن ادعى زيادة نداء لله تعالى او لا ضرر له ولا تغيير فيه المعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان شرح

من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة
الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
قد اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا
من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وينوي المقتدي امامه بالتسليمة الاولى ان
كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان
كان عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره
في قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره والسنة
للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال
يخفض الاولى من الثانية فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل

السلام

الناس

وكذا وقع في نسخ المتن والاولى ان يقال خمسة من الملائكة يا التاء ... عن النبي عليه الصلوة والسلام
روي عن ابن عباس عن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
انه قال مع كل مؤمن ... واحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عند المكان وواحد عند ناصيته
السيئات وواحد وراءه يدفع عنه ... صلى الله تعالى عليه وسلم
بكتب ما يصلي على النبي
ويبلغه الرسول

الناس بوجهه وهذا اذا لم يكن بحذائه مصل
سواء كان المصلي في الصف الاول او في
الآخر والاستقبال الى المصلي مكروه هذا
اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع وان كان بعدها
تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة فاذا قام الامام الى
التطوع لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او
يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى
بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من عين
الانحراف يمينا وقال ان كان اماما يتطوع
عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات
فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما
وان شاء جلس في ناحية من المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما روي
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكر في

ط يعني في بيته لانه عليه الصلوة والسلام
انما كان يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم
وغيره سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل في
بيتي فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء
الافضل في التطوع ان يصلي في البيت الحديث والاخبار في ان
جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل
قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب
في المغرب فاراد ان يصلي ركعتين بعد ان
خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء اخر يأتي
بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في
المنزل فيما السنن حتى الجمعة فانه لو صلى
الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة
في الجامع يكون سنة انتهى

ابتداء المسئلة وبما ذكره الحلوانى دليل الجواز
اى جواز تأخير السنن ذكره فى المحيط اما المقتدى
والمنفرد ان لبثا فى مكانهما جاز وان قاما الى
التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن
ان يتطوعا فى مكان آخر فصل فيما يكره
فعله فى الصلوة قال يكره للمصلى ان يغطى فاه
الا عند التثاوب والادب عند التثاوب ان
يكظمه ان قدر وان لم يقدر فلا بأس ان
يضع يده ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه
المعجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم
ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدى هامته
ويكره العقص واراد به ان يجعل شعره على
هامته ويشده بصمغ او يلف ذوائبه حول
رأسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او
ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره

وضع اليد

لما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام قال ان التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم وفى رواية فليضع يده على فيه … التثاوب دليل … الكسل … الفضائل

اى على رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المرأة بالمعجر الذى تلفه حول رأسها … وجهه … والتشبيه بالمرأة … وكشف وسط الرأس … الجفاة من الاعراب

تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلة الشعر

وضع اليد على الارض قبل الركبة اذا سجد
ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره
ان ينقر نقر الديك وان يقعى اقعاء الكلب
وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه
ويكره ان يفترش ذراعيه افتراش كافتراش
الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو
ان يضعه على كتفيه ويرسل اطرافه من
جوانبه ولو صلى فى قباء او مطرف وبارانى
ينبغى ان يدخل يديه فى كميه ويشد القباء
بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه
ابى جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء و
هو غير مشدود الوسط فهو مسيئ وان يكف
ثوبه او يرفعه كيلا يتترب وكل ما هو من
اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلى فى ازار واحد
الا من عذر ويكره ان يصلى حاسرا ولا
بأس اذا فعله تذللا وخشوعا وكذا يكره

وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقه او فرجى ولم يدخل يديه فى كميه … فى الكراهة … على انه … اسم السدل … ان يلبسه

ان يصلى فى ثياب البذلة والمستحب ان يصلى
الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان
يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلى فى ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة ويكره
ان يرفع رأسه وينكسه فى الركوع ويكره ان
يعبث بثوبه او بشئ من جسده ويكره ان
يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان
يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى الا
ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه فيسويه مرة
او مرتين وفى اظهر الروايتين ان يسويه مرة
وان يتربع فى جلوسه لمخالفة سنة الجلوس
وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا او شمالا
وان يسجد على كور عمامته او ان يتنحنح قصدا
اختيارا اذا كان صوتا لا حرف له اما السعال
المدفوع فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله
ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبى

وهو فى صلوتہ

بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يبتذل ولا يحفظ
من الدنس وبفتح او فى ثياب المهنة ككلمة بفتح
الميم والهاء معا وهى الخدمة او وان انما يفتح لان قائد الادب فى الوقوف بين يدى
العمل بكيلا يتكلف من تجميل الظاهر والباطن
تعالى بما امكن عند كل مسجد انما
قوله تعالى خذوا زينتكم وان كان بها سترة العورة على
المراد ذلك كما تقدم شرح
ذكر اهل التفسير

لا بد عليها لما اخرج عبد الرزاق من ابى
ذر سالت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن مسح الحصى
عن كل شئ حتى سالته عن كذا رواه ابن ابى شيبة
واحدة او دع كذا قال الدارقطنى
وروى موقوفا عليه قال عن معيقيب
وهو اصح وروى السنة ... عليه السلام قال لا تمسح
انه عليه الصلوة فان كنت لا بد فاعلا
الحصى وانت تصلى فان من جملة العبث الا للعذر
فواحدة ولانه من جملة المكروه والمترو كافية فى ذلك
المذكور شرح

وهو فى صلوتہ وان يتنخم قصدا وان يضع
فى فيه دراهم او دنانير هذا اذا كان بحيث
لا يمنعه عن القراءة وان منعه ذلك عن اداء
الحروف افسدها وان ينفخ يعنى نفخا لا يسمع
صوته ولا يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا
وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد
وان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة
فى الركوع وان يعد الآى والتسبيح والسورة
يعنى العد بالاصابع عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا بأس به ثم من مشايخنا من قال لا خلاف
فى التطوع انه لا يكره ومنهم من قال فى التطوع
ولا فى المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما وقال فى
الفتاوى الخاقانية او عمن برؤس الاصابع
لا يكره ويكره فى موضع اخر انه لو احتاج اليها
كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة او بقلبه و
ان يتكئ على حائط او عصا الا من عذر وان

اى بالعد لان المصلى يضطر الى ذلك لمراعاة
سنة القراءة والعمل بما ورد به السنة
فى صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس
من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة
الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن
ان يعد ويعين قبل الشروع شرح

اى فى المكتوبة والتطوع معا فعلى
هذين القولين يحتاج عن صلوة التسبيح
بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع و
فى ذلك الموضع المسنون لامكانه بالاشارة
ويروى بالاصابع وهى فى مكانها شرح

يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل
خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر
والتمايل على يمناه وعلى يسراه اخرى واخذ
القملة والبرغوث ولا بأس بقتل الحية و
العقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي ولا الى
المعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد
صلوته ويكره ترك الطمانينة في الركوع و
السجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان
قادرا على سورة اخرى وتكره تطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى الا اذا كان مرويا
او مأثورا وتطويل الركعة الثانية في جميع
الصلوات مكروه ونزع القميص والقلنسوة
وكذا يكره لبسهما وان يشم طيبا او يرمي
ببزاقه او نخامته وان يروح بثوبه او بمروحة
مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات
تفسد صلوته وان يرفع كمه الى المرفقين
وان لا يضع يده حال القيام في موضعها الا

من عذر

اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا في محل
ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره
وان كان بغير عذر فان كان ثلث
خطوات متواليات يفسد
والا يكن فصلوه
يفسد

اذا كان النزع واللبس بعمل يسير لانه
عمل اجنبي من الصلوة لا يحصل به تتميم
شيء من اعمالها فلهذا كان مفسدا اذا
حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين
او كان قدر ما لو رآه الناظر ظنه ليس
في الصلوة

من عذر وان يقرأ في غير حالة القيام وان
يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان
يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وفيه كراهتان تركها
في موضعه وتحصيلها في غير موضعه وان
يمسح عرقه في جبهته في اثناء الصلوة او
في التشهد قبل السلام وان يتعوذ من
النار عند ذكر النار او يسأل الرحمة عند
اية الرحمة ويستغفر وان كان في الفرض
فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل و
لا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر الرجل
قاعد يتحدث او يصلي بين يديه مصحف
معلق او سيف معلق او على بساط فيه
تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان
يسجد عليها وان يكون فوق رأسه في السقف
او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة
واما ان كانت مقطوعة الرأس يعفى به

لا بأس للمتطوع المنفرد

ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وان

متعلق بياتي اي ان ياتي بها تمام الانتقال
بالاذكار التي شرعت في حال الانتقال الى الحد
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك
لان السنة ان يكون ابتداء الذكر
عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه
عند انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك
مخالفة للسنة فيكره

الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح وعيد
ما لم تقصد كما في اقتداء حذيفة به
عليه الصلوة والسلام اما الامام
فلئلا يثقل على المقتدين واما
المقتدي فلئلا يفوت الانصات الواجب
عليه بالنص

اذا لم يكن له رأس او كان فمحاه بخيط او كانت
صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة
على الطنافس وعلى اللبود وسائر الفرش اذا
كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض
وما انبتته الارض افضل ولا بأس بان يقوم
مقام الامام فى المسجد وسجوده فى الطاق و
ان ينفرد فى مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه واذا انفرد
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه و
يكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد فى الصف فرجة وكذا وحده
يكره للمنفرد ان يقوم فى خلال الصف
فيخالفهم فى القيام والقعود وتكره
الصلوة فى طريق العامة ويكره فى الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه وفى
معاطن الابل وفى المزبلة وفى المجزرة وفى
المغتسل وفى الحمام وفى المقبرة وعلى سطح

الكعبة

الكعبة وفى الفتاوى اذا غسل موضعا فى الحمام ليس
فيه تمثال وصلى لا بأس به ولا فى المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وان يقرأ
كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدأ من
سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم
له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل
وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح
عليه ويجب عليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن
وان عرض له شئ انتقل الحاية او يركع ان
كان قد قرأ ما يكفيه وان يمكث فى مكانه الذى
صلى فيه بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة الا
اذا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام به ورد
الاثر وتقديم العبد للامامة والاعرابى و
تقديم الفاسق وولد الزنى وان تقدموا جاز
اراد بالاعرابى الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة
العيد وبعدها ويتنفل فى مسجده او فى بيته

وان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غائط او
بول وان كان الاهتمام يشغله وان مضى
عليها اجزاه وقد اساء وكذلك ان اخذه بعد
الافتتاح ويكره ان تكون قبلة المسجد الى
المخرج او الحمام وان صلى فى بيته فلا باس
ويكره المرور بين يدى المصلى اذا لم يكن
عنده حائل نحو السترة **فصل فى السنن**
اولها الاذان ورفع اليدين ونشر الاصابع
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين والاخفاء بهن اماما
كان او مقتديا او منفردا ووضع اليمين
على الشمال منهما تحت السرة للرجل وعلى
الصدر للمرأة والتكبيرات التى يؤتى بها فى
خلال الصلوة وتسبيحات الركوع وتسبيحات
السجود واخذ الركبتين باليدين فى الركوع
حال كونه منفرجا اصابعه وافتراش الرجل
اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة

على النبى

على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد
فى القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ
القران والاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين
فى بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة
الفاتحة فى الاخريين فى الفرايض والخروج
بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره
وقيل بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا
مما سوى ذلك ادب **فصل فى النوافل**
اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفى
المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع حسن لان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يواظب عليهما والسنة قبل
الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابى يوسف

لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لان الصلوة
الى النجاسة لان صدار الحمام حائل
بخلاف ما اذا صلى وبين يديه
عذرة او غيرها من النجاسة
بلا حائل حيث يكره
ذلك
شرح

مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات
كالتسميع والسلام للتواترث فى
ذلك كله من لدنه عليه الصلوة
والسلام حتى
الآن
شرح

عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الى القيام
كذا التسميع ونحوه فهى مشتملة
على ست سنن كما نرى وقد
مر الدليل على ذلك
شرح

سنن الصلوة وانما قال عند الشهادتين مع ان
فى صفة الاشارة انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
الا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا
لما ان الاشارة تعتد او لهما اشارة عندهما
لكنهما من غلبة معا كالشىء الواحد
شرح

هى جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع
العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فهى
العبادة الزائدة عليهما هو لازم فتعم السنن
المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة
وانما ذكر المصنف ما هو منها مؤكدا او مستحبا
والمراد به ما له وقت معين سنية بنفسه
ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف
وهى من السنن الموقتة
شرح

ست اما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة ثم
الافضل فى صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا فى الليل
ركعتان والزيادة على ثمان ركعات ليلا مكروهة
بالاجماع ومن شرع فى صلوة التطوع او فى
صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها
وان شرع فى التطوع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا شفع خلافا لابى يوسف قالوا هذا
فى غير السنن اما اذا شرع فى الاربع ثم قطع
يلزمه الاربع ط وان شرع فى الاربع ولم يقعد
فى الثانية فسدت عند محمد وزفر ويقضى
الركعتين وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا
افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء
ما قبلهما ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما
صلى من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل
انه يصلى قائما او قاعدا يلزمه قائما وان

صلى

ط
اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بنية
واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام
الا كذلك فهى بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا
يصلى فى القعدة الاولى ولا يستفتح فى الثانية
ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع
الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة
لا تبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته
وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه
كمال المهر لو طلقها بخلاف غيرها من النفل
آخر ففى هذه الاحكام تنعكس وقد تقدم
هذا البحث فى اوقات الكراهة شرح

صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات ثم السنة فى سنة الفجر
هو ان لا يأتى بها مخالطا للصف وان يأتى
بها اما فى بيته او عند باب المسجد وان لم
يمكنه ففى المسجد الخارج وان كان المسجد
واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا
كان بعد الشروع فى الفريضة واما قبل
شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع
شاء واما السنن التى بعد الفريضة فانه
ان تطوع بها فى المسجد فحسن ط لما روى عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلى
جميع السنن فى البيت ومن السنن التراويح
واقامتها بالجماعة سنة ايضا على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا
السنة فقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح
وتخلف رجل من افراد الناس وصلى فى بيته
فقد ترك الفضيلة وان صلى فى بيته بالجماعة

سلا
على عدم النذر فانه كان له ان يصلى ان
شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر
ولم يلتزم فى نذره صفة القيام وقال فى
الكافى لم يلزمه القيام فى الصحيح لان القيام
وراء ما يتم به التطوع فلا يلزم الا
بالتنصيص عليه كالتتابع فى الصوم

لما فيه عمق الشجرة وما اشبهها فى كونه حائلا
والاتيان بها خلف الصف من غير حائل
مكروه ومخالطا للصف كما يفعله
من الجهال اشد كراهة لما فيه من
مخالفة للجماعة شرح

ط
وتطوعه فى البيت افضل وهنا غير
مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل
ما عدا التراويح وتحية المسجد و
الافضل فيها المنزل شرح

لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد والاحتياط
في النية ان ينوي التراويح او قيام الليل او
سنة الوقت لان المشايخ قد اختلفوا في جواز
اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى عليه وقال بعض المتأخرين يجوز ولو صلى
ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان
قد طلع الفجر قال بعضهم ينوب عن سنة الفجر
وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق
وان نوى التراويح صلوة مطلقة تحسب
قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء
وهو المختار ويبتني لو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول قد صلى العشاء على غير وضوء يعيد
العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او
ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف مشايخنا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال

بعضهم يصلي

[illegible]

من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك فاعلم ان قوله بالاتفاق والاحتياط في النية الى قوله ليس بموجود في بعض النسخ بل الموجود ما بعده في البعض فقط وهو قوله شح

بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما
الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال
بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد
على رأس الركعتين جاز ذلك ولا يكره لانه اكمل
واذا شكوا في انهم صلوا تسع تسليمات او عشر
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون
بتسليمة فرادى وذكر في الملتقط انه يقرأ
في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
وقال في الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثين
اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم
اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح
يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو
المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة

بناء على ان وقتها قبل الوتر فلم تفعل عليهم هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى لفوات الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سياتي ان شاء الله تعالى شح

اي تقديرا بينهما اي في التسليمات والعدل لئلا تكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضيخان ولو خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يجب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا باس به بل المختار ان التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وانما كان الافضل كون ذلك التعديل عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف شح

والحال انه لم يقعد على ركعتين تجزى الاربع
عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ من
قراءة التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم
لا يزيد الدعوات ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر
قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة
وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلى
بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة
ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقى منها
على وجهها قال مشايخ بخارى يقضى الشفع
الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء
الكل والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي ولا يصلى بجماعة الا في
شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام
واذا قنت لا يقنت بعدها وان شك انه الثالثة
ام الثانية فانه يبنى على الاقل ويقنت مرتين

لان تكرار

المأثورة وفي تخصيصه الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر منها على قوله اللهم صل على محمد لانه هو الفرض عند الشافعي والسنة عندنا فلا يزيد الى ما يثقل شرح

وبه تبين انه ان كان ثمامها ان الليل كله بعد العشاء وقتها باق لان الوتر وقبله سواء هو المختار كما تقدم وبعد الوتر يجوز ان يقال الاشارة الى انه وفعله يجوز لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على ما قلنا الاظهر قول الصدر لا تزيد على القول المختار في وقتها شرح

اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانه اخر صلوة يوما يقضيه اولهما حكما في القراءة وما يشبهها واذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع شرح

لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي
المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او
في الثانية لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق
وهل يصلى في اخر القنوت على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث يصلى
وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى
وهل يجهر الامام بالقنوت قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في
مسجد ابي حفص الكبير ببخارى وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر في
بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك
الجهر دون جهر القراءة واما المقتدى فهو
مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء
سكت كله مروى على وجه الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد وان قنت المقتدى او امن لا
يرفع صوته بالاتفاق فصل فيما يفسد الصلوة

لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي في حديث القنوت حسن بن علي قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول شرح

والظاهر انه مختار والامام يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء مودى وذكر في الذخيرة على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به لشبهه بالقران شرح

واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدًا تفسد
بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح
حروفه او يكون مصححًا وان لم يسمع وان نام
المصلى فتكلم او ضحك تفسد وان اَنَّ فى
صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان
من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان
من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله
اوه وبين قوله اه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد
فى نحو آه وفى الملتقط اذا لسعته الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد
وروى عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه
لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته
وذكر فى الخاقانية وذكر فى الذخيرة اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو اجاب بلا اله الا
الله او اخبر بما يسره او بما يسوءه او يعجبه

فقال للخبر

فقال للخبر بما يعجبه سبحان الله او للخبر بما يسره
الحمد لله او للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا
بالله تفسد عندهما خلافا لابى يوسف وذكر
القاضى الامام فخر الدين خان قوله اجاب قيل اهل
اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه فى الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله
لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله يريد استفهاما
تفسد ولو عطس فى الصلوة فقال له اخر يرحمك
الله فقال المصلى امين تفسد وان فتح على امامه
المصلى على من فى الصلوة تفسد وان فتح على امامه
قبل ان قرأ بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه
بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وان فتح
غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد وان
اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل

العمل الكثير وكل عمل يشك الناظر انه ليس في الصلوة
فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا
وعادة فهو كثير وذكر في الملتقط انه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة
والكثرة ولو ادهن بدهن وادهن به رأسه
او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن او نحوه
في يده فمسحه برأسه لا تفسد وان حملت المرأة
صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امرأة
تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح
بيده يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة لا
تفسد ولو ضرب انسانا بيد واحدة او ضرب
بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير تفسد وبعض المشايخ قالوا
اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهيأها وفي نسخة

فهيأها

فهيأها به للسير او نخسها لا تفسد ولو هدى
به الى الطريق وضربها تفسد ان حرك رجلاه
لا على الدوام لا تفسد وان حرك كلتا رجليه
معا تفسد وقال بعضهم ان قليلا لا تفسد
وعن ابي بكر فيمن قال له كم صليتم فاشار اليه
المصلي بيده الى انهم صلوا ركعتين لا تفسد
وان كتب المصلي تستبين حروفه ان كان اقل
من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد تفسد وفي
الملتقط ولو قال المصلي ما قال المؤذن تفسد
وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة
يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا
تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله
تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عليه الصلوة
والسلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد
اجابته تفسد وان لم يرد به الجواب لا تفسد
ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا
تفسد وقد اساء ولو رد السلام بيده او

برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه لا تفسد ولو
قال اللهم اكرمنى او قال انعم على او اصلح امرى
او اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخى ففيه خلاف
المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمى او لخالى
تفسد ولو قال اللهم ارزقنى رؤيتك او
جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقنى
دابة او كرما او قال اللهم اقض دينى تفسد
ولو نظر الى كتاب غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر اليه مستفهما ذكر فى الملتقط
تفسد وذكر فى الاجناس لا تفسد صلاته عند
ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا وان قرأ القرآن
من المصحف ومن المحراب تفسد عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى
به طائرا تفسد ولو كان به حجر فرمى به لا
تفسد وقد اساء وقال فى الاجناس ان رمى
باطراف اصابعه واحدا لا تفسد اذا فعل مرارا

غير متواليات ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا
ان قتل قتلا متداركا تفسد صلاته وان كان
بين القتلات فرصة لا تفسد والكف عنه
افضل ولو تروح المصلى بمروحة او بثوب
مرة او مرتين تفسد ولو تنحنح المصلى يريد
به اعلامه انه فى الصلوة وسمع حروفه
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابى
حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف كذا ذكره
فى الاجناس ولو استأذن رجل المصلى فجهر
بالقراءة او قال الحمد او قال الله اكبر لا تفسد
المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان فى امر من امور الآخرة
لا تفسد وان كان فى امر من الدنيا تفسد ذكره
فى الذخيرة المصلى اذا اراد ان يسلم غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر فى
الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان مستقبل

القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من
المسجد وان كان في الفضاء ما لم يخرج عن
الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل
راى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدها
لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله
اذا لم يكن مستدبر القبلة على ظن انه احدث
فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ
العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي
بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة
تفسد وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد
صلوته وصومه

فصل في سجدة السهو

سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب
او بتأخيره او بتأخير ركن كما اذا نسي قراءة
القنوت والتشهد في القعدتين وكما اذا
نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة السهو
يجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع

قبل ان يقرء او يسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن
نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة
الثانية او يؤخر القيام الى الثانية او الثالثة
وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين وبتغيير
الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما
يجهر فيه وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة
الاولى وبترك سنة المضافة الى جميع الصلوة
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى
واجب ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما تجوز به الصلوة يجب وهو الاصح والا
فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية
طويلة فعليه السهو عنده ثم ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهو المختار ذكره في المغنية ولو قام الى الخامسة
او قعد في الثالثة يجب بمجرد القيام والقعود

وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى
القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو اختلاف
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة او قرأ القرآن
في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب
وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم
سورة او قرأ التشهد مرتين في الاخيرة او
تشهد قائما لا سهو عليه كذا المختار ولو زاد
في التشهد الاولى ان قال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد يجب وروى عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى انه ان زاد حرفا واحدا يجب وروى
عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا يجب وان
سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب عليه السهو وقال ابو يوسف لا سهو
عليه وان قرأ بعد التشهد الاخيرة لا سهو
عليه وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد

بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجب وقال غيره يجب لانه قد ربما اشتغل به
من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشروع
لم يعتبر فعله فاسا فكان معتبرا قعود باضطراره
فلا يوجد التاخير الموجب للسجود ولا فرق في
هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب شرح

عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو
القراءة في الصورة الاولى والقعود عن
فيما لم يشرع فيه فيما بعدها في التشهد
ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة قبل انه
ثم قرأ الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه
وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرى فاتمها ثم اعادها
لا سهو عليه كذا في الخلاصة شرح

مالم يقل وعلى ال محمد وكان الشيخ ظهير
الدين المرغيناني يقول لا يجب سجدة
السهو بقوله اللهم صل على
محمد انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه
ركن وقد تقدم الكلام عليه في بحث
التشهد شرح

وان تذكر

وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي
عادا ولم يعد سجد للسهو وان سلم على رأس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة
او فجر يستأنف وان سهى عن القعدة الاخيرة
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلاته نفلا وعليه ان يضم اليها
سادسة ويسجد للسهو وان قعد في الرابعة
ثم قام يعود ما لم يسجد فان سجد كان فرضه تاما
ويسجد للسهو استحسانا وسهو الامام يوجب
السجدة عليه وعلى القوم تبعا وسهو المؤتم
لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام
يعني انه اطال القعدة على ظن انه خرج من
الصلوة فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه
السهو يريد قطع الصلوة يعني انه لا يريد سجدة
السهو ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا

عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند
محمد ولم تنقلب عند الشافعي ولا يلزمه ضم شيء
بناء على ان هذه الركعة فرض عنده لان الترتيب في
افعال الصلوة عنده وكذا اصابة لفظ
السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض
فيصير عندنا منافيا والمنافي يبقى السهو عنده ومحمد
ان التحريمة عقدت للفرض فصلا والاصل الصلوة
ضمنا فاذا بطلت الفرضية بطلت في ضمنها وهما
ان الفرض يشتمل على الاصل والوصف فاذا ابطل
الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل
لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف شرح

يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه كبر
للافتتاح ام لا وطال تفكره وعلم انه قد كبر
او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
فعليه السهو الاصل في حكم التفكر ان منعه عن
اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب
عليه السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا
سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه
سهواً فعليه السهو المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام
وقرأ وركع لم يسجد حتى سجد الامام للسهو
يتابعه ويرفض قيامه وان لم يتابع الامام
سجد وان سهى فيما يقضي سجد ايضا ولا ينبغي
للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل
سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان

مسبوقا

لانه تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراءة
وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا
وشك انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله عن التسليم
ونحو ذلك او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة
يقرأ وطال تفكره يجب سجود السهو شرح

وذلك لما قلنا ان تصدر السهو منه
حصل صيرورته منفردا او المنفرد يلزمه
التجود لسهوه ولو سلم على ظن ان
عليه ان يسلم فهو سلام
عمد يمنع البناء شرح

مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ان وقع قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته والا فسدت لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وذكر
في الخانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في
عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير
مرة يتحرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
في ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل ان كان في صلوة
الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه
صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها الاولى او الثالثة يقعد على كل ركعة

في الاحاديث وفي مسند ابي شيبة عن ابن عمر انه قال في
الذي لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا فليعيد
حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه
الصلوة والسلام قال اذا شك احدكم
في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه و
اخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد
الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم
في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا
فليبن على ثنتين وان لم يدر ثلثا
صلى ام اربعا فليبن على ثلث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي
حديث حسن صحيح فحمل الاول على ما اذا
كان اول ما سهى والثاني على ما اذا
وقع تحريه على شيء والثالث على ما اذا
لم يقع تحريه على شيء ولم يترك البناء
جمعا بين الاحاديث شرح
[illegible]

وفى فتاوى الفضلى اذا دار بين الثانية و
الثالثة لا يقعد وهو الصحيح ولو بدأ بالسورة
قبل الفاتحة فى الاولى فعليه السهو وان قرأ
حرفا كذا فى الخاقانية وسجدة السهو سجدتان
ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة السهو
وقال بعضهم لا يأتى بالادعية فيهما فصل
فى زلة القارى فان الاصل فيه انه ان لم
يكن مثله فى القران والمعنى بعيد متغير تغيرا
فاحشا تفسد صلوته ايضا كما اذا قرأ هذا
الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله
فى القران ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السرايل مكان السرائر وان كان مثله فى
القران والمعنى بعيد متغير فاحشا تفسد
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القارى
على بعض الا بعلم كامل فى اللغة وان يدل

حرف مكان

فانه قال فيها اتما بدا بقراءة السورة فى الركعة
الاولى والثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه
السهو وفى الظهيرية عن الفقيه ابى الليث
انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا
والوجه تاخير الواجب ولم يعتبر القليل منه
لان السهو منه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار
فى غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعوج
فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا الحكم فى
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر فى
الركوع

حرف مكان حرف كان الاصل فيه انه ان كان
بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا
تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف فى تقهر
اما اذا قرأ مكان الذال الظاء او قرأ الضاد
او على القلب فتفسد صلاته وعليه اكثر
الائمة وروى عن محمد بن سلمة لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان
يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وكان فى
زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد لا
تفسد وكذا روى عن محمد بن مقاتل والشيخ
الامام اسمعيل الزاهد ذكر فى الذخيرة انه
ان لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال مكان
الضاد او بالزاى المحض مكان الذال والضاد
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ واما
فى قطع الكلمة كان الشيخ الامام شمس الائمة

على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة
ومحمد على ان الكهر فى اللغة بمعنى القهر
وان لم يكن فى القران وكذا العوقاء
لا يبدو ف كر شى مكان قريش
شرح

الفاحش البعيد لان اللفظ معناه اللزوم
التغير وهو بعيد من معنى اللذة وطرح معناه
والامحاح وهو بعيد جدا ايضا من ذوع
يبس من البرد وهو بعيد جدا وكذا ان الكهف
كذا غضب بالظاء ليس له معنى ولا فى هذه الاحرف لا يجوز
بالظاء ليس له معنى وان كان الظاء والذال
ابدال بعضها من بعض
من مخرج واحد
شرح

وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى وحق
الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز
كقول محمد بن سلمة اختيار الاحتياط
فى موضعه والرخصة
فى موضعها وحق
شرح

الحلوانی یفتی بالفساد ولکن عامة المشایخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوی اما الوقف فلا یوجب
فساد الصلوة ایضا لعموم البلوی عند عامة
علمائنا وعند بعض تفسد نحو ان یقرأ لا اله
ووقف وابتداء الا هو او قرأ ولقد وصّینا
الذین اوتوا الکتاب من قبلکم ووقف وابتدأ
وایاکم ان اتقوا الله او قرأ یخرجون الرسول
ووقف وقرأ وایاکم ان تؤمنوا بالله ربکم
الی غیر ذلك ولو وصل حرفا من کلمة بکلمة
اخری بان قرأ ایاکنعبد وایاکنستعین او انا
اعطیناکلکوثر او جاء نصر الله وما اشبه ذلك
لا تفسد علی قول العامة وعلی بعض المشایخ
تفسد وبعض المشایخ ان علم القاری ان القرآن
کیف هو الا انه جری علی لسانه هذا الوصل
لا تفسد وان کان فی اعتقاده ان القرآن کذلك
تفسد وذکر فی الملتقط انه لو قرأ فی الصلوة
الهمد لله مکان الحاء او قرأ کل هو الله احد ولا

یقدر

یقدر علی غیره یجوز صلوته ولو قرأ قل اعوذ بالدال
او قرأ فساء صباح المنذرین بکسر الذال لا تفسد
ولو قرأ الا لتغ باللام مکان رب لا تفسد وعن ابی
حنیفة فیمن قرأ واذا بتلی ابرهیم ربه او الخالق
البارئ المصور او وهو یطعم ولا یطعم لا تفسد
وان زاد حرفا ان لم یغیر المعنی لا تفسد وان
غیر المعنی نحو ان یقرأ الحکیم وانك لمن المرسلین
فقد قالوا تفسد وینبغی ان لا تفسد وفی کتاب
زلة القاری للشیخ الامام حسام الدین ابی سعید
اسعد النسفی انه لو قرأ الله السمد بالسین
مکان الصاد لا تفسد وهو اختیار نجم الدین
النسفی ولو قرأ عتی مکان حتی لا تفسد ولو قال
سمع للمن حمده باللام مکان النون برحمان لا تفسد
ولو قرأ یدع الیتیم بتسکین الدال او بضم الدال
وترك التشدید فی العین لا تفسد لعموم البلوی
ولو قرأ ان الذین امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ اولئك اصحاب الجحیم لا تفسد ولو لم یقف

ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله
بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة انه لا تفسد وكذا
افتى ابو نصر الماتريدى ولو قرأ ان الله برئ من
المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد وذكر
فى فتاوى قاضيخان ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الذال تفسد وكذا يتخلون بالتاء مكان الدال
تفسد ولو قرأ نحن خلقنا مكان انا جعلنا
او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد عند
المتأخرين ولو قرأ ما اضطررتم بالظاء او
بالذال تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء
لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء تفسد
ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ
الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو احد
بالتاء تفسد ولو قرأ اللهم صل على محمد بالسين
لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا
تفسد ولو قرأ كيدهم فى تضليل بالتاء تفسد

ولو قرأ

لان الظاء بدل من التاء فى مثلها فى الصرف فلا
على ما عرف فى المعنى
يتغير شرح

لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد
فى الرب تفسد لعدم المعنى
وقد تقدم
شرح

لصحة المعنى بان يكون من التسلط اذ على
بمعنى الباء كما فى قوله تعالى حقيق
على ان لا اقول على الله الا الحق
اى اعط التسلط له محمد عن
غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك
شرح

ولو قرأ بالذال المعجمة لا تفسد ولو قرأ حمالت
الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ
من الجنة والناس بضم
الجيم لا تفسد

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب فى اليوم
الثانى من شهر جمادى الاولى فى وقت الغروب
لسنة سبع وثمانين والف

هو المعين الفتاح دعاء صبیان

یا الهی لطف ایت دین سوینده عشقنه
دشمنی قهر ایدوب لوائی پاك احمد عشقنه
الامان یا رب کرم سندن محمد عشقنه
ربنا یا ربنا یسر لنا فتحاً قریب

سورهٔ فتحیله تزین ایلدوکن قرآنی حرمتی
نوری پاك روضهٔ پیغمبر ذیشان ایچون
اغلیین پیر و جوان آمین دین صبیان ایچون
ربنا یا ربنا یسر لنا فتحاً قریب

حال محموده ایله نیجه فتح باب
حق ایده پیر و جوان صبیان دعاسین مستجاب
عسکر اسلام اولسون نصرت ایله کامیاب
ربنا یا ربنا یسر لنا فتحاً قریب

سرنکون ایله الهی دشمنی مقهور قیل
لشکر اسلامه نصرت ویروب منصور قیل
قوللرك اغلتمه یا رب لطف ایدوب مسرور قیل
ربنا یا ربنا یسر لنا فتحاً قریب

تیغ اسلام ایلسون کفاری یا دعوت خون

نیجه مسقوف دشمنك حق ایلیه دارد بون
کافردوزخ قراری ایده مولاسرنکون
ربنا یا ربنا یسر لنا فتحاً قریب
عسکر اسلامی منصور ایله یا رب الرحیم
دشمن دین مبینه قهر ایده مولا کریم
قوللرك فتحیله مسرور ایله رحمان الرحیم
ربنا یا ربنا یسر لنا فتحا قریب
نیجه ایله مسقفك تابورینی برباد ایده
عون الطاف الهی دائما امداد ایده
فتح نصرتله قلوب مؤمنینی شاد ایده
ربنا یا ربنا یسر لنا فتحاً قریب
تمت بعون الله تعالی فتح نصرت
صح